

المقدمة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن علم القواعد الفقهية من أجلّ علوم الشريعة، وأعظمها فائدة؛ لأنه يسهل على طالب العلم جمع الفروع المتناثرة في أبواب الفقه تحت قاعدة واحدة، مما يسهل ويعين الباحث على فهم مقاصد الشريعة وكلياتها، كما يعين على التكييف الفقهي لمسائل النوازل الشرعية. وحيث أن الله جل وعلا قد من عليّ بالدراسة في المعهد العالي للقضاء، وكان من متطلبات هذه الدراسة عمل بحث تكميلي يقدمه الطالب لنيل درجة الماجستير؛ فقد اخترت موضوعاً جديراً بالبحث والاهتمام ألا وهو موضوع:

التطبيقات الفقهية لقاعدة " اليقين لا يزول بالشك " في كتاب الحدود.

أهمية الموضوع و أسباب اختياره:

- ١ رغبةً في الاستزادة من هذا العلم؛ لأنه يعين الطالب على حفظ قدر كبير من الفروع.
- ٢ أن للقواعد أهمية كبيرة في علوم الفقه؛ حيث أنها تجمع الفروع الجزئية تحت رابط واحد يسهل الرجوع إليها.
- ٣ أن المسائل المخرجة على هذه القاعدة، خاصة في كتاب الحدود كثيرة، وحاجة القضاة ماسة إلى معرفتها.
- ٤ أن هذه القاعدة عليها مدار أكثر الأحكام الشرعية الفقهية، فهي تدخل في سائر أبواب الفقه.

الدراسات السابقة:

تعددت مناهج التصنيف المعاصرة في القواعد إلى الآتي:

المنهج الأول: تحقيق مجموعة من كتب القواعد الفقهية القديمة.

المنهج الثاني: منهج تخصيص قواعد معينة بالبحث و الدراسة.

المنهج الثالث: حصر القواعد الفقهية ضمن موضوع محدد.

المنهج الرابع: منهج الدراسة النظرية لعلم القواعد الفقهية.

ويندرج بحثي ضمن منهج تخصيص قواعد معينة بالبحث والدراسة، حيث أن هذه الكتب تحتوي على القواعد الكثيرة. وقد قام بعض الباحثين باستخراج الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة، وقد ظهر أثره الكبير في تسهيل العلم وتيسيره، وبعد البحث والإطلاع حول من كتب في هذا المجال لم أقف على دراسة علمية تناولت هذا الموضوع، وإنما هناك دراسات تشترك في الموضوع العام مع موضوع هذا البحث، ومن تلك الدراسات التالي:

- ١ -> يعقوب بن عبد الوهاب الباسين - قاعدة اليقين لا يزول بالشك دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية - الرياض: مكتبة الرشد .
- ٢ -> عامر سعيد الزبياري - مباحث في قاعدة اليقين لا يزول بالشك أحكام وتطبيقات - بيروت: دار ابن حزم .
- ٣ -> خالد بن سليمان الجفير - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن - قاعدة اليقين لا يزول بالشك - وتطبيقاتها في المعاملات.
- ٤ -> هتلان بن علي الهتلان - بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من المعهد العالي للقضاء - قسم الفقه المقارن - قاعدة اليقين لا يزول بالشك - وتطبيقاتها في كتاب العبادات.

منهج البحث وهو كالاتي:

- ١ تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
- ٢ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
- ٣ إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
 - أ تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب -ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - ج - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.
 - د - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - هـ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.
 - و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ٤ -الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ٥ التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- ٦ العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.
- ٧ تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ٨ العناية بدراسة ما جدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ٩ ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠ - تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

١١ - تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢ - التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣ - توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٤ - العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥ - تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات.

١٦ - ترجمة الأعلام غير المشهورين بإيجاز، بذكر الاسم والنسب وتاريخ الوفاة والمذهب العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٧ - مراجع البحث:

أرتبها على حسب الترتيب الهجائي وعلى النحو التالي:

أ - عنوان الكتاب.

ب - اسم المؤلف والمحقق إن وجد.

ج - سنة الطبع ورقم الطبعة.

١٨ - أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس: الآيات القرآنية.

- فهرس: الأحاديث.

- فهرس: الآثار.

- فهرس: الأعلام والفرق.
- فهرس: المراجع والمصادر.
- فهرس: الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث ثم المصادر والمراجع والفهارس.

المقدمة: وتشتمل على:

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: معنى القاعدة، أركانها وشروط إعمالها، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان القاعدة وشروط إعمالها، وفيه تمهيد وفرعان:

تمهيد: في بيان معنى الركن والشرط.

الفرع الأول: أركان القاعدة.

الفرع الثاني: شروط إعمال القاعدة.

المطلب الثالث: تعريف اليقين في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف الشك في اللغة والاصطلاح.

المطلب الخامس: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب السادس: أصل القاعدة وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أصل القاعدة من الكتاب.

الفرع الثاني: أصل القاعدة من السنة.

الفرع الثالث: أصل القاعدة من الإجماع.

الفرع الرابع: أصل القاعدة من العقل.

المبحث الأول: حد الزنا وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في إحصان من ادعى عدم الوطء مع وجود الولد له.

المطلب الثاني: وجود الرجل مع المرأة يقبل كل منهما صاحبه ولم يعلم هل وطئها أم لا؟

المطلب الثالث: الجهل بتحريم الزنا هل يدرأ الحد؟

المطلب الرابع: حمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد.

المبحث الثاني: حد القذف وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف القاذف والمقذوف في وقت القذف هل كان في الصغر أم في

الكبر؟

المطلب الثاني: قذف النصرانية بعد إسلامها بالزنا قبل الإسلام أو الأمة بعد حرثتها بالزنا

قبل الحرية.

المطلب الثالث: قذف المجهول وادعاء القاذف أنه رقيق أو مشرك.

المطلب الرابع: نفي الولد بناءً على اختلاف لونه عن أبويه.

المطلب الخامس: قذف الجماعة بكلمة واحدة.

المبحث الثالث: حد المسكر وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ادعاء الجهل بتحريم الخمر ممن نشأ في دار الإسلام وبين المسلمين.

المطلب الثاني: ادعاء الجهل بتحريم الخمر من حديث العهد بالإسلام أو ممن نشأ في بادية

بعيدة عن البلدان.

المطلب الثالث: رجوع من شرب الخمر عن إقراره.

المطلب الرابع: حكم من وجدت رائحة الخمر في فمه.

المبحث الرابع: حد السرقة وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراك الجماعة في سرقة نصاب.

المطلب الثاني: اشتراك اثنين في سرقة، أحدهما ممن لا قطع عليه.

المطلب الثالث: اشتراك رجلين في النقب، أحدهما أخرج المتاع والآخر تناوله خارجاً عن

الحرز.

المطلب الرابع: ادعاء السارق أن المسروق ملكه.

المطلب الخامس: إنكار من ثبتت عليه السرقة بيينة.

المطلب السادس: اختلاف الشاهدين في المكان أو الزمان أو المسروق.

المطلب السابع: إقرار السارق بالسرقة، وادعاء المالك أنه غصبه أو جحد وديعته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

الفهارس:

١ فهرس: الآيات القرآنية.

٢ فهرس: الأحاديث.

٣ فهرس: الآثار.

٤ فهرس: الأعلام والفرق.

٥ فهرس: المراجع والمصادر.

٦ فهرس: الموضوعات.

وأود قبل أن أقدم هذا البحث أن أتوجه بخالص الشكر والامتنان، لأستاذنا وشيخنا المشرف على هذا البحث، فضيلة أ.د محمد بن جبر الألفي . الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء . الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذا البحث، وقدم لي الكثير من النصح والتوجيه والإرشاد، الذي كان لي . بعد الله جل وعلا خير معين في إنجاز هذا العمل، على كثرة مشاغله ومهامه العلمية، فله مني كل تقدير واحترام، وأدعو الله أن يجزيه خير الجزاء، وأن يمدّه بالصحة والعافية.

كما لا أنسى شكر هذه الجامعة المباركة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أسأل الله أن يبارك في جهودها، وينفع بها الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر والاعتراف بالجميل، للمعهد العالي للقضاء ومنسوبيه؛ ممثلاً في فضيلة عميده ووكيله وفضيلة رئيس قسم الفقه، الذين هينوا لي السبيل الميسرة لإتمام هذا البحث على أتم وجه وأيسره.

وفي خاتمة المطاف: فإني أحمد الله . جل وعلا . وأشكره على ما يسر لي من إكمال هذا البحث، الذي هو من عمل بشر، والبشر عرضة للخطأ والنسيان، فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ وسهوٍ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله من الخطأ والنسيان. كما أسأل سبحانه، أن يوفق الجميع لما يحب ويرضى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

إبراهيم بن شلوه بن سعيدان الشاماني

التمهيد:

وفيه معنى القاعدة، وأركانها وشروط أعمالها، وفيه ستة

مطالب:

المطلب الأول: تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أركان القاعدة وشروط أعمالها.

المطلب الثالث: تعريف اليقين في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: تعريف الشك في اللغة والاصطلاح.

المطلب الخامس: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب السادس: أصل القاعدة.

المطلب الأول:

تعريف القاعدة لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف القاعدة في اللغة:

أصل القاعدة ومادتها اللغوية (ق، ع، د) والقاف والعين والذال تدل على معنى واحد وهو الأصل والثبات والأساس.

جاء في لسان العرب: "القاعدة أصل الأُس، والقواعد الأساس، وقواعد البيت أساسه،^(١) وفي التنزيل (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (١٢٧)^(٢))

وفيه (.. فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ..)(٢٦)^(٣)

وقال ابن فارس^(٤): "القاف والعين والذال أصل مطرد منقاس لا يُخلف، وهو يُضاهي الجلوس".^(٥)

وقواعد الهودج: خشبات أربع تحته، زُكِّبَ فيهن.^(٦)

وبهذا نخلص إلى أن القاعدة في اللغة: هي أساس الشيء وأصله الذي يبنى عليه غيره.

ثانياً: تعريف القاعدة في الاصطلاح:

للقاعدة في اصطلاح الفقهاء تعريفات كثيرة، ولعلي أذكر أهم ما ورد في ذلك:

١- تعريف الجرجاني^(٧): "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"^(٨)

(١) لسان العرب ٢٣٩/١١ مادة قعد، مختار الصحاح ٢٥٧ مادة قعد.

(٢) البقرة ١٢٧

(٣) النحل ٢٦

(٤) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب الرازي اللغوي، كان إماماً في علوم شتى، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها، وألف كتابه المحمل في اللغة وهو على اختصاره شيئاً كثيراً وله كتاب حلية الفقهاء، وكان مقيماً بهمدان، وتوفي سنة ٣٩٠ هـ بالري. وفيات الأعيان ١١٨/١

(٥) مقاييس اللغة ١٠٨/٥

(٦) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣١١ مادة قعد.

(٧) علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني، عالم الشرق، ويعرف بالسيد الشريف، ولد سنة ٧٤٠ هـ، ومن مصنفاته المشهورة: شرح المفتاح، وتوفي يوم الأربعاء سادس ربيع الآخر سنة ٨١٦ هـ بشيراز وقيل سنة ٨١٤ هـ. البدر الطالع

٢- وعرفها أبو البقاء الكفوي^(٢) بقوله: " قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"^(٣)

٣- وعرفها التفتازاني^(٤) بقوله: " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"^(٥)

٤- كما عرفها صدر الشريعة^(٦) بالقضايا الكلية"^(٧)

٥- وعرفها الفيومي^(٨): "بالأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"^(٩)

وفيما سبق من التعريفات، يتبين لنا أنها التقت على معانٍ مشتركة، وإن اختلفت في بعض عباراتها، فقد تضمنت التعريفات ما يلي:

١- أن أكثرها ذكر أن القاعدة قضية كلية، كتعريف صدر الشريعة.

٢- أنها أفادت أن القاعدة كلية.

إلا أن هناك طائفة من العلماء المتأخرين كانت لهم ملحوظات على كلية القاعدة، وذلك بسبب ما في القواعد الفقهية من المستثنيات.^(١٠)

(١) التعريفات ١٧١

(٢) أبو البقاء: أيوب بن موسى الحسيني القرعبي الكفوي، صاحب الكليات ، كان من قضاة الأحناف، عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وبغداد توفي سنة ١٠٩٤ هـ. الأعلام للزركلي ٣٨/٢

(٣) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٧٢٨

(٤) مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والأصلين والمنطق وغيرها، شافعي، ولد سنة ٧١٢ هـ، صنف الزنجانية وشرح التلخيص الكبير ، مات بسمرقند سنة ٧٩١ هـ. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي ٢/٢٨٥.

(٥) شرح التلويح على التوضيح ٣٥/١

(٦) عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود صدر الشريعة الأصغر المحبوبي، عالم محقق وحرير مدقق له، تصانيف مفيدة، منها التنقيح في أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح. تاج التراجم ٢/٢٠٣

(٧) نقل هذا التعريف التفتازاني في كتابه شرح التلويح على التوضيح ٣٥/١

(٨) أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، اشتغل ومهر وتميز في العربية عند أبي حيان ثم قطن حماه، وخطب بجامع الدهشة، وكان فاضلاً عارفاً بالفقه واللغة، صنف المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. توفي سنة نيف وسبعين وسبعمائة. بغية الوعاة ١/٣٨٩

(٩) المصباح المنير ٥١٠ مادة قعد.

(١٠) قاعدة اليقين لا يزول بالشك للدكتور يعقوب الباحثين ١٣.

٣ - أن أغلبها ضمن التعريف انطباق القاعدة على جزئياتها، وتعرف أحكامها وأحكام موضوعها منها.^(١)

والمقصود بالقضية في التعاريف السابقة: "هي المركب التام المحتمل للصدق والكذب من حيث الاشتمال على الحكم"^(٢)

والمقصود بالكلية: أي محكوم فيها على كل فرد.^(٣)

والمقصود بجزئياتها: أي جزئيات موضوعها.^(٤)

(١) القواعد الفقهية للدكتور يعقوب الباسين ص ٣٢.

(٢) التعريفات ٢٦٩

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ١/٩٤

(٤) المصدر السابق.

المطلب الثاني:

أركان القاعدة وشروط إعمالها، وفيه تمهيد وفرعان:

تمهيد: في بيان معنى الركن والشرط.

قبل الشروع في بيان قاعدة اليقين لا يزول بالشك وما يتصل بها من أركان وشروط تتعلق بإعمالها، كان من المناسب أن نتعرض لتعريف الركن والشرط، حيث أنهما يدخلان في حقيقة القاعدة وماهيتها.

فركن الشيء في اللغة: هو جانبه الأقوى^(١)

والركن في الاصطلاح: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، من التقوم إذ قوام الشيء بركنه.^(٢)

أما الشرط في اللغة: فهو العلامة^(٣)

وفي الاصطلاح: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم.^(٤)

وبعد بيان معنى الركن والشرط يتضح أن ما ذكره بعض العلماء من أركان للقاعدة يعد توسعاً يخالف المصطلحات، ولا يتفق مع معاني الركن.

(١) مختار الصحاح ١٢٨ مادة ركن، القاموس المحيط ١٢٠١ مادة ركن.

(٢) الكليات لأبي البقاء الكفوي ٤٨١

(٣) مختار الصحاح ١٦٣ مادة شرط.

(٤) الفروق ١٦٦/٢

الفرع الأول: أركان القاعدة.

اختلف العلماء في عدد أركان القاعدة، فمنهم من اعتبرها ركنين، ومنهم من اعتبرها أربعة أركان، ومنهم من اعتبرها سبعة أركان، ولعلنا نقتصر على ما رجحه الدكتور / يعقوب الباحثين من أن أركان القاعدة ركنان وفيما يلي بيان لهما:

الركن الأول:

اليقين بالحالة السابقة سواءً كانت حكماً شرعياً، كالتيقن من إباحة شيءٍ أو حرمة، أو وجوبه، أو ندبه، أو كانت موضوعاً ذا حكم شرعي، كالتيقن من بلوغ ماء معين قلتين أو أكثر فلا يحمل خبثاً، أو تعيّر ماء معين بنجاسة فيكون نجساً. وللعلماء وجهات نظر مختلفة بشأن المراد من اليقين في الحالة السابقة، فبعضهم أراد من ذلك اليقين بالمعنى الاصطلاحي الدقيق، وبعضهم نفى أن يكون مراداً، وحمل اليقين الذي يجري استصحابه على ما هو أوسع وأشمل من المعنى الدقيق، فأثبتته لكل الأمارات، أو الطرق المعتدّ بها شرعاً. ^(١)

الركن الثاني:

الشك في البقاء. والمقصود من ذلك الشك في بقاء اليقين السابق؛ لأن معنى القاعدة لا يكتمل من دونه. وتقييده بالبقاء للاحتراز عن الشك في الحدوث والحصول؛ لأنه حينئذٍ، ينتفي معه وجود اليقين، إذ كيف يكون هناك يقين بالحدوث مع الشك في الحدوث نفسه؟ ويرى أصوليو الشيعة أن الشك إن كان في الحدوث لا في البقاء، فإن الحالة لا تكون من موارد قاعدة الباب، بل من موارد ما يسمونه (قاعدة اليقين)، أو (الشك الساري). وفي هذه القاعدة ينتقض اليقين بالشك، بخلاف قاعدة الباب. ^(٢)

^(١) قاعدة اليقين لا يزول بالشك ليعقوب الباحثين. ص ٥٣

^(٢) قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ص ٥٤

الفرع الثاني:

شروط أعمال القاعدة.

شروط أعمال القاعدة، ورد ذكرها في كلام العلماء عن مقومات القاعدة، وفيما يلي بيان هذه الشروط:

الشرط الأول: اتحاد القضيتين المتيقّنة والمشكوك فيها في المتعلق.

والمقصود بذلك، أن يكون ما تعلق به اليقين هو ما تعلق به الشك، ووجه اشتراط هذا في القاعدة، أنه عند اختلاف المتعلق لا يكون الشك شكاً في البقاء، بل في حدوث قضية جديدة. فلا يكون هناك نقض لليقين بالشك، سواء كان عدم اتحاد القضيتين ناشئاً من تغاير الموضوع، أم من تغاير المحمول، أم من تغايرهما معاً.^(١)

الشرط الثاني: اختلاف زماني حدوث الشكّ واليقين.

ويكون ذلك بتقدم زمن اليقين على زمن الشك، ليصدق عدم نقض اليقين بالشك؛ لأنه من المستحيل اجتماع زمان اليقين والشك، مع كون المتيقن هو المشكوك فيه نفسه، لما في ذلك من الجمع بين النقيضين وهو محال.^(٢)

الشرط الثالث: اجتماع اليقين والشك في زمن واحد.

والمقصود بذلك أن يتفق حصول اليقين والشك في آن واحد، لا بمعنى أن مبدأ حدوثهما يكون في زمان واحد؛ لأن ذلك من المحال كما ذكرنا ذلك في الشرط السابق.^(٣)

الشرط الرابع: اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

والمقصود بذلك أن لا يوجد فاصل بينهما يتخلله يقين آخر؛ لأن دخول اليقين على اليقين ينقضه، فتخرج المسألة من نطاق عنوان القاعدة.

الشرط الخامس: فعلية الشك واليقين.

ومرادهم من ذلك أن يتحقق كلٌّ من الشك واليقين بالفعل، فلا عبرة بالشك التقديري، لعدم صدق النقض به، ولا اليقين التقديري، لعدم صدق نقضه بالشك.

(١) قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ص ٥٥

(٢) قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ص ٥٦

(٣) المصدر السابق .

الشرط السادس: وجود الأثر العملي المصحح لإجراء القاعدة.

والمقصود من ذلك، أن يكون لإبقاء حكم المتيقن في حالة الشك أثر عملي، بأن يكون مؤدياً إلى عذر المكلف، والاعتداد بما يجيء به من عمل، سواء كان في استصحاب البراءة الأصلية، أو العدم الأصلي بعدم التكاليف، أو باستصحاب الحكم، أو موضوعه، أو متعلقة، أو قيوده، أو شروطه.^(١)

الشرط السابع: أن لا يعارض القاعدة ما هو أقوى منها أو مثلها، سواء كان دليلاً شرعياً خاصاً من نص أو إجماع، أو أصلاً آخر معارضاً للقاعدة أو ظاهراً راجحاً.^(٢)

(١) قاعدة اليقين لا يزول بالشك ٦٠

(٢) قاعدة اليقين لا يزول بالشك ٦١

المطلب الثالث:

تعريف اليقين في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف اليقين في اللغة:

جاء في لسان العرب: أن اليقين هو: العلم وإزالة الشك وتحقيق الأمر، وقد أيقن يوقن إيقاناً، ويقن يقين يقناً فهو يقن، واليقين نقيض الشك^(١).

وقيل اليقين: هو العلم وزوال الشك^(٢).

وقيل: هو زوال الشك^(٣).

وقيل: هو إزاحة الشك^(٤).

وقيل: العلم الذي لا شك فيه^(٥).

واليقين يتصور عليه الجحود: قال تعالى (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ)^(٦)

والطمأنينة لا يتصور عليها الجحود^(٧).

وبعد عرض التعريفات السابقة، يتبين لنا أن جميع أهل اللغة متفقون على أن اليقين بمعنى العلم الذي هو ضد الجهل.

(١) لسان العرب ٤٥٤/١٥ مادة يقن.

(٢) مختار الصحاح للرازي ٣٤٩ مادة يقن.

(٣) مجمل اللغة لابن فارس ٩٤٢/٣ مادة يقن.

(٤) القاموس المحيط ١٢٤١ مادة يقن.

(٥) التعريفات للجرجاني ٣٣٢

(٦) النحل ١٤

(٧) الكليات للكفوي ٩٨٠

ثانياً: تعريف اليقين في الاصطلاح:

عرفه الجرجاني بقوله: "اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن كذا، مطابقاً للواقع غير ممكن الزوال".^(١)

فالقيد الأول: جنس يشتمل على الظن أيضاً.

والقيد الثاني يخرج الظن.

والثالث يخرج الجهل.

والرابع يخرج اعتقاد المقلد أنه مصيب.^(٢)

وقيل هو: اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع.^(٣)

وقيل هو: اطمئنان النفس إلى حكم، مع الاعتقاد بصحته.^(٤)

وقيل هو: العلم المستقر في القلب لثبوته عن سبب متعين لا يقبل الانهدام.^(٥)

ومهما يكن من أمر الاصطلاح، فإن المقصود من اليقين في هذه القاعدة، أمر واسع، فكل

ما كان ثابتاً بدليل أو أمانة، فإنه يعد يقيناً، سواءً كان المثبت له دليلاً عقلياً، أو شرعياً، أو

عرفياً، أو لغوياً، أو أمانة، أو غير ذلك.^(٦)

(١) التعريفات ٣٣٢

(٢) التعريفات ص ٣٣٢.

(٣) الحدود الأنيقة ٦٨/١

(٤) المعجم الوسيط ٢ / ١٠٦٦

(٥) الكليات للكفوي ص ٩٨٠

(٦) قاعدة اليقين لا يزول بالشك ص ٣٦

المطلب الرابع:

تعريف الشك في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف الشك في اللغة:

جاء في لسان العرب بأن الشك هو " نقيض اليقين، وجمعه شكوك، وقد شككت في كذا وتشككت وشك في الأمر"^(١) وفي مختار الصحاح: الشك ضد اليقين وقد شك في كذا من باب ردّ، وتشكك وشككه فيه غَيْرُهُ^(٢).

وفي المعجم الوسيط: "الشك حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي ويتوقف عن الحكم"^(٣).

وفي معاجم اللغة معانٍ كثيرة من اشتقاق هذه المادة أي (الشين والكاف) ولكنها جميعاً أصلٌ واحد مشتق بعضه من بعض، فهي لا تخرج عن معاني الاختلاط والتداخل والاجتماع، المؤدي إلى الجهل وعدم الوضوح، مما يترتب عليه أن يستوي الأمر عند الشاك، فلا جزم ولا ظن له، بل هو في حيرة وتردد^(٤).

(١) لسان العرب ١٧٤/٧ مادة شكك.

(٢) مختار الصحاح ١٦٨ مادة شكك.

(٣) المعجم الوسيط ٤٩١/١ مادة شك.

(٤) قاعدة اليقين لا يزول بالشك ٣٧

ثانياً: تعريف الشك في الاصطلاح:

قال الجرجاني: الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاكّ (١).

وقيل: الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين، لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يُطرح الآخر فهو ظن، فإذا طرحه فهو غالب الظن، وهو بمنزلة اليقين (٢).
وقيل: هو "ما استوى طرفاه" (٣).

وقيل: هو "اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عنده في النقيضين، أو لعدم الأمانة فيهما" (٤).

ويلاحظ على هذه التعريفات اتفاقها على انبهاام موضوع المعرفة، بسبب ترده بين أمرين لم يترجح واحد منهما، فمن عرّفه بأنه ما استوى طرفاه، لم يكن تعريفه لبيان صفة الإنسان الشاك، وإنما تعريفه هذا هو للأمر المشكوك فيه، أي موضوع الشك.

أما من عرّفه بأنه التردد بين النقيضين، أو اعتدال النقيضين، فقد نظر إلى صفة الإنسان. وهذا الاعتبار هو الأقرب إلى بيان معنى الشك، إذ هو صفة للإنسان وليس للمشكوك فيه (٥).

ومسألة التساوي بين الطرفين أو الأطراف في الشك، مما يكاد يتفق عليها العلماء (٦).

(١) التعريفات ١٦٨

(٢) المصدر السابق

(٣) الحدود الأنيقة ٦٨

(٤) الكليات للكفوي ٥٢٨

(٥) قاعدة اليقين لا يزول بالشك ٣٩

(٦) قاعدة اليقين لا يزول بالشك ٤٠

المطلب الخامس:

المعنى الإجمالي للقاعدة.

بعد ما تبين معنى الشك واليقين فيما مضى، أصبح معنى القاعدة واضحاً، أي أن ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه؛ لأن الأمر اليقيني لا يُعقل أن يُزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى.^(١)

ولتوضيح ذلك نقول:

إن الأصل براءة الذمة، فاليقين في ذلك أنها ليست مشغولة، وإذا قام الدليل على شغلها كان اليقين شغلها بالدين، والأصل في المياه الطهارة، سواءً كانت مياه أمطار، أو أنهار، أو بحار، أو عيون، أو آبار، فهذا هو اليقين فيها فلا يُعدل عن ذلك بالشك، والأصل في الذبائح الحرمية، أي الأمر المتيقن فيها أنها كذلك ما لم يَقم دليل على تزكيتها.

والأصل في الكلام الحقيقة، أي المتيقن في دلالة الألفاظ استعمالها في المعنى الذي وضعت له، ما لم يَقم دليل على صرفها عن ذلك.

والأصل في العام أن يتناول جميع ما يصلح له، وهذا هو المتيقن ولا يصرف عن ذلك إلى الخصوص ما لم يَقم دليل عليه.

والحكم الثابت بالدليل، يبقى ثابتاً ما لم يرد دليل يرفعه، فيُعتبر بقاؤه يقينياً استناداً إلى الدليل، فلا يزيله احتمالات ليس لها ما يبررها.^(٢)

فمن ملك شيئاً بعقدٍ، أو إرثٍ، أو أي سبب صحيح، يبقى مالكاً لما في حوزته، ولا ينتقل إلى غيره إلا بدليل؛ لأن الملك استند إلى سبب صحيح، فثبوته يقيني، فلا يزول إلا بيقين مثله.^(٣)

(١) شرح القواعد الفقهية للزرقاء. ص ٨٢

(٢) قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ص ٤٦

(٣) المصدر السابق.

المطلب السادس:

أصل القاعدة وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول:

أصل القاعدة من الكتاب.

الآيات التي تدل على معنى هذه القاعدة كثيرة نذكر منها ما يلي:

- ١ - قوله تعالى: (وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) (١١٦)^(١)
- ٢ - وقوله تعالى: (وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ) (٣٦)^(٢)
- ٣ - وقوله تعالى: (أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ شُرَكَاءَ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ) (٦٦)^(٣)
- ٤ - وقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحْسَسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ) (١٢)^(٤)
- ٥ - وقوله تعالى: (إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى) (٢٣)^(٥)

(١) الأنعام ١١٦

(٢) يونس ٣٦

(٣) يونس ٦٦

(٤) الحجرات ١٢

(٥) النجم ٢٣

٦ - وقوله تعالى: (وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) (٢٨) ^(١)

والاستدلال بهذه الآيات وما يشبهها، إنما يستقيم إذا حُمل الظن على معنى الشك في اصطلاح الفقهاء. ^(٢)

^(١) النجم ٢٨

^(٢) قاعدة اليقين لا يزول بالشك. ص ٢١٣

الفرع الثاني:

أصل القاعدة من السنة.

ومما يستدل به على هذه القاعدة من السنة ما يلي:

- ١ - ما روي عن عم عباد بن تميم^(١) أنه شكاً إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل يجئ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٢)
 - ٢ - حديث أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه، أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)^(٤)
- قال النووي^(٥) رحمه الله: ("وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها".^(٦))

(١) عباد ابن تميم ابن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة من الثالثة، وقد قيل إن له رؤية. واسم عمه عبد الله ابن زيد ابن عاصم وهو أخو أبيه لأمه. تقريب التهذيب ٤٨٠

(٢) صحيح البخاري باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٦٦/١ ح: (١٣٧)، صحيح مسلم باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ص ١٥٨، ح: (٣٦١).

(٣) أبو هريرة الدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه، فقيل عبد الرحمن بن صخر، وقيل بن غنم، وقيل عبد الله بن عائذ، وقيل غير ذلك، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. تقريب التهذيب ص: ١٢١٨

(٤) صحيح مسلم باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ص ١٥٨ ح: (٣٦٢).

(٥) يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الفقيه شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا الحزامي النووي، ولد في الحرم سنة ٦٣١. وله مؤلفات كثيرة من أشهرها رياض الصالحين، وتوفي في رجب سنة ٦٧٧ هـ ببلدة نوى. طبقات الشافعية لابن شعبة ١٩٤/٢

(٦) شرح النووي على مسلم ٤٩/٤

٣ - حديث أبي سعيد الخدري^(١) رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانت ترغيماً للشيطان)^(٢)

قال النووي: فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين.^(٣)

(١) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأجر وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري، مشهور بكنيته استصغر بأحد، واستشهد أبوه بجا، وغزا هو ما بعدها، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم الكثير، مات سنة ٧٤ هـ وقيل ٦٤ هـ وقيل غير ذلك. الإصابة في تمييز الصحابة ٨٥/٣

(٢) صحيح مسلم باب السهو في الصلاة والسجود له ص ٢٢٧ ح: (٥٧٠).

(٣) شرح النووي على مسلم ٥٨/٥

الفرع الثالث:

أصل القاعدة من الإجماع.

أجمع الفقهاء على أصل العمل بهذه القاعدة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل.
وفيما يلي نص ما قالوا:

قال القرابي^(١): فهذه قاعدةٌ مجمع عليها، وهي أن كل مشكوكٍ فيه يُجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه".^(٢)

وقال ابن دقيق العيد^(٣) بعد شرح حديث عباد بن تميم: "والحديث أصل في إعمال وطرح الشك. وكأن العلماء متفقون على هذه القاعدة، لكنهم يختلفون في كيفية استعمالها".^(٤)
وقال ابن القيم رحمه الله^(٥) بشأن استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه: "ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع وإنما تنازعوا في بعض أحكامه لتجاذب المسألة أصليين متعارضين".^(٦)

(١) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلين الصنهاجي، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، له مؤلفات كثيرة ومن أشهرها: كتاب الذخيرة في الفقه وكتاب القواعد، وتوفي رحمه الله بدير الطين في جمادى الآخرة عام ٦٨٤ هـ ودفن بالقرافة. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٢٣٦/١
(٢) الفروق ص ٢٦٦

(٣) أحمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القوسي ابن دقيق العيد، ولد سنة ٦٣٦ هـ بقوص، وتفقه على مذهب مالك والشافعي، وتوفي سنة ٧٢٣ هـ. الدرر الكامنة ٢٢٢/١.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ص ١١٩.

(٥) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الحنبلي المعروف بابن قيم الجوزية. مولده سابع صفر سنة: ٦٩١ هـ، ومن تصانيفه: زاد المعاد، ومفتاح دار السعادة، توفي رحمه الله في ثالث عشر شهر رجب سنة ٧٥١ هـ الوافي بالوفيات ٢/ ١٩٥

(٦) إعلام الموقعين ٣/ ١٠٢

الفرع الرابع:

أصل القاعدة من العقل.

يستدل العلماء على هذه القاعدة ببعض الأدلة العقلية ونذكر منها ما يأتي:

الأول: أن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة، ولو لم يكن الأصل في كل متحقق دوامه للزم إما جواز الصلاة في الصورة الأولى، أو عدم الجواز في الصورة الثانية، وهو خلاف الإجماع.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنه لو لم يكن الراجح هو الاستصحاب لم يخل، إما أن يكون الراجح عدم الاستصحاب، أو أن الاستصحاب وعدمه سيان، فإن كان الأول فيلزم منه امتناع جواز الصلاة في الصورة الثانية لظن فوات الطهارة، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن يكون استواء الطرفين مما تجوز معه الصلاة أو لا تجوز، فإن كان الأول فيلزم منه جواز الصلاة في الصورة الأولى، وإن كان الثاني فيلزمه عدم جواز الصلاة في الصورة الثانية وكل ذلك ممتنع.^(١)

الثاني: أن ظن البقاء أغلب من ظن التغيير، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على أكثر من وجود الزمان المستقبل ومقابل ذلك الباقي له كان وجوداً أو عدماً.

وأما التغيير فمتوقف على ثلاثة أمور: وجود الزمان المستقبل، وتبدل الوجود بالعدم أو العدم بالوجود، ومقارنة ذلك الوجود أو العدم لذلك الزمان، ولا يخفى أن تحقق ما يتوقف على أمرين لا غير أغلب مما يتوقف على ذينك الأمرين وثالث غيرهما.^(٢)

الثالث: أن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به فإنهم يسوغون القضاء والحكم بما في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة، وإنفاذ الودائع إليه ويشهدون في الحالة الراهنة بالدين على من أقر به قبل تلك الحالة، ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك.^(٣)

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١٥٥/٤

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ١٥٧/٤

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١٥٦/٤

الرابع: أن الأمر اليقيني لا يُعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى.^(١)

^(١) شرح القواعد الفقهية للزرقا ص ٨٢

المبحث الأول: في حد الزنا وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاختلاف في إحصان من ادعى عدم الوطاء مع وجود الولد له.

المطلب الثاني: وجود الرجل مع المرأة يُقبل كل منهما صاحبه ولم يعلم هل وطئها أم لا؟

المطلب الثالث: الجهل بتحريم الزنا هل يدرأ الحد؟

المطلب الرابع: حمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد.

المطلب الأول: الاختلاف في إحصان من ادعى عدم الوطاء مع وجود

الولد له:

تعريف الإحصان: هو عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشرع لوجوب الرجم، وهي سبعة، العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات، والدخول في النكاح الصحيح بعد سائر الشرائط متأخراً عنها^(١).

صورة المسألة:

أن يكون لرجل ولد من امرأته فيقول: ما وطئتها^(٢).

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في إحصان من ادعى عدم الوطاء مع وجود الولد له من امرأته على قولين:

القول الأول:

أنه لم يثبت إحصانه ولا يرحم إذا زنى، وهذا رأي الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أنه محصن وعليه الرجم، وبهذا قال الحنفية^(٥) والمالكية^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٣٧/٧

(٢) المبدع في شرح المقنع ٣٨٣/٧ الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥١/٢٦

(٣) الحاوي ١٣ / ٢٣٨ نهاية المحتاج ٤٢٧/٧

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٢٥١/٢٦، كشاف القناع عن متن الإقناع ٧٧/٥، مطالب أولي النهى في شرح غاية

المنتهى ١٧٨/٦

(٥) البحر الرائق ٢٧/٥ بدائع الصنائع ٧ / ٤٩ حاشية ابن عابدين ٥٣/٦

(٦) حاشية الدسوقي ٣٢٣/٤

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الولد يلحق بإمكان الوطاء واحتماله، والإحصان لا يثبت إلا بحقيقة الوطاء، فلا يلزم من ثبوت ما يكتفى فيه بالإمكان وجود ما تعتبر فيه الحقيقة.^(١)

الدليل الثاني:

أن ولد الزوجة يلحق بالإمكان؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.^(٢)

الدليل الثالث:

أنه يمكن أن يكون وطئها دون الفرج، فاستدخلت منيه فلحق به الولد، ولم يثبت له الحصانة.^(٣)

دليل القول الثاني:

أن الولد دليل الإحصان، ولا يكون الإحصان بشيء أبين من هذا؛ لأننا لما حكمنا بثبوت النسب منه فقد حكمنا بالدخول بها، وذلك أقوى من شهادة الشهود على أنه جامعها؛ ولأن الذي يقع به العلم بالدخول بها إذا كان بينهما أولاد فوق ما يقع بشهادة الشاهدين.^(٤)

(١) الشرح الكبير ٢٥١/٢٦ المغني ٣١٩/١٢

(٢) الحاوي ٢٣٨/١٣

(٣) الحاوي ٢٣٨/١٣

(٤) الاختيار لتعليق المختار ٨٩/٤ البحر الرائق ٢٧/٥ المبسوط ٤٣/٩

القول الراجح:

هو القول الأول لما يلي:

١. قوة أدلتهم لاسيما أنه يمكن أن يكون الولد بالوطء دون الفرج، كاستدخال المني بدون جماع، وهذا موجود في عصرنا الحاضر، كما هو الحال في أطفال الأنابيب.
٢. ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة هنا عدم الوطء والإحصان لا يتحقق إلا به.

ويتضح بعد ذلك أن اليقين في هذه المسألة، هو عدم الإحصان، وهو الأصل أيضاً، فلا يزول بالشك الذي هو احتمال الوطء لوجود الولد، والله أعلم.

المطلب الثاني:

وجود الرجل مع المرأة يُقبل كلٌّ منهما صاحبه، ولم يعلم هل وطئها أم لا؟

صورة المسألة:

أن يوجد رجل مع امرأة أجنبية يُقبل كل واحد منهما صاحبه ولم يعلم هل وطئها أم لا؟
فهل يقام عليهما الحد؟

حكم المسألة:

الحنابلة قالوا:

ولو وُجد رجل مع امرأة يُقبل كل واحد منهما صاحبه، ولم يعلم هل وطئها أولاً فلا حد عليهما.^(١)

أما المذاهب الأخرى فلم أقف على قول لهم في هذه المسألة، ولعل حكم التقبيل عندهم يدخل في حكم المباشرة فيما دون الفرج، والذي يستوجب التعزير دون إقامة الحد، والدليل على عدم إقامة الحد، ما رواه ابن مسعود^(٢) رضي الله عنه، أن رجلاً أصاب من امرأة قُبلة فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر ذلك له فأنزلت عليه (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفْلًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ) (١١٤)^(٣) قال الرجل: ألي هذه قال: (لمن عمل بها من أمتي)^(٤).

(١) الشرح الكبير ٢٨٣/٢٦ كشف القناع ٨١/٥ المغني ٣٥١/١٢

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر، أبو عبد الرحمن الهذلي، حليف بني زهرة، كان أبوه مسعود قد حالف في الجاهلية عبد بن الحارث بن زهرة، وكان إسلامه قديماً أول الإسلام وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ، ودفن بالبقيع وكان عمره يوم توفي بضعا وستين سنة. الاستيعاب ٣٠٣/١، أسد الغابة ٣٨١/٣

(٣) سورة هود الآية ١١٤

(٤) صحيح البخاري ٢٤٣/٣ رقم (٤٦٨٧) صحيح مسلم ص ١١٠٥ رقم (٢٧٦٣)

ومما يستدل به أيضاً على عدم إقامة الحد بالتقبيل، حديث معز بن مالك^(١) رضي الله عنه لما أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأقر عنده بالزنا قال له النبي صلى الله عليه وسلم: (لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت...)^(٢)

وهذا مما يدل على أن حد الزنا لا يقام بمجرد التقبيل أو الغمز أو النظر.

ويتضح مما سبق أن اليقين في هذه المسألة هو براءتهما من الحد حتى يثبت الدليل على إقامته ولا دليل، والشك هو العمل خلاف ذلك، والله أعلم.

^(١) صحيح البخاري باب هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت، ص ٢٥٦، ح: (٦٨٢٤)

^(٢) معز بن مالك الأسلمي. قال ابن حبان: له صحبة وهو الذي رجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذكره في الصحيحين وغيرهما ويقال أن اسمه عريب، ومعز لقب. الإصابة في تمييز الصحابة ١٦/٦

المطلب الثالث:

الجهل بتحريم الزنا هل يدرأ الحد؟

صورة المسألة:

أن يدعي الجاني عدم العلم بتحريم الزنا.^(١)

حكم المسألة:

اتفق العلماء أنه لا حد على من جهل تحريم الزنا إذا كان ممن يُحتمل أن يجهله، كحديث العهد بالإسلام، والناشئ ببادية، لقول عمر^(٢) وعلي^(٣) وعثمان^(٤):
(لا حد إلا على من علمه)^(٥)

أما إذا كان ممن لا يخفى عليه ذلك، كالمسلم الناشئ بين المسلمين وأهل العلم، فلا يقبل منه؛ لأن تحريم الزنا لا يخفى على من هو كذلك.^(٦)

^(١) الشرح الكبير ٢٦٨/٢٦ المجموع ٥٠/٢٢

^(٢) عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه ابن نفيل بن عبد العزى بن رباح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب القرشي العدوي أبو حفص، وُلد عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، طعن يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأحد صباح هلال المحرم سنة أربع وعشرين وكانت خلافته عشر سنين وخمسة أشهر وواحد وعشرين يوماً. الاستيعاب ٤٧٧/١، أسد الغابة ٤/١٣٧

^(٣) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي أبو الحسن، أول الناس إسلاماً في قول كثير من أهل العلم، أمير المؤمنين، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح، فرى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه وشهد معه المشاهد إلا غزوة تبوك، قتل في ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة أربعين من الهجرة، ومدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ونصف شهر. الإصابة ٤/٥٦٤ تهذيب الأسماء ٤٨٣/١ تهذيب الكمال ٢٠/٤٧٢

^(٤) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي أبو عمرو ويقال: أبو عبد الله: ويقال أبو ليلي الأموي أمير المؤمنين ذو النورين، وُلد في السنة السادسة بعد الفيل، و أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، قتل وهو بن ثمانين سنة، وقيل وهو بن ثمان وثمانين سنة، وقيل بن تسعين سنة وقيل غير ذلك.

الاستيعاب ١/٥٤٤، تهذيب الكمال ١٩/٤٤٥

^(٥) انظر مسند الشافعي ٢/٧٨، ومصنف عبد الرزاق ٧/٤٠٢، معرفة السنن والآثار ١٢/٣١٥

^(٦) حاشية ابن عابدين ٦/٧ حاشية الدسوقي ٤/٣١٦ المهذب ٥/٣٨٠ الحاوي ١٣/٢٢٠، المجموع ٥٠/٢٢

كشف القناع ٥/٨٣ المغني ١٢/٣٤٥

المطلب الرابع:

حمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد:

صورة المسألة:

إذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد، فهل يقام عليها الحد بمجرد ذلك الحمل أم لا؟

حكم المسألة:

في المسألة قولان للعلماء:

القول الأول:

عدم ثبوت حد الزنا بظهور الحمل في امرأة لا زوج لها ولا سيد، ما لم تعترف أو تقم عليها بينة الشهود. وبهذا قال الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) والظاهر من مذهب الشافعية^(٣) وفعل عمر بن الخطاب عنه رضي الله عنه في إحدى الروايتين^(٤).

القول الثاني:

إذا كانت المرأة مقيمة بالحي وليست طارئة، فإنه يقام عليها الحد، ولا يقبل قولها ما لم تظهر أمارات الإكراه الدالة على صدقها. وهذا مذهب المالكية^(٥) والرواية الأخرى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٦).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

ما رواه النزال بن سبرة^(٧) قال: "إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس، حتى كاد أن يقتلوا وهم يقولون: زنت زنت، فأُتي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبلى، وجاء

(١) الفتاوى الهندية ١٦٦/٢ الباب ٧٣٤/٢

(٢) المغني ٣٧٧/١٢ الشرح الكبير ٢٦ / ٣٤١

(٣) الحاوي ١٣ / ٢٢٧

(٤) مصنف أبي شيبة ٥١٢/٥ معرفة السن والآثار للبيهقي ١٢ / ٣١٨ سنن البيهقي ٨ / ٢٣٦

(٥) بداية المجتهد ٢ / ٤٤٠ القوانين الفقهية ١ / ٢٣٤

(٦) مسند الشافعي ٨٢/٢ موطأ مالك ٥ / ١٢٠١

(٧) النزال بن سبرة الهلالي العامري الكوفي، من قيس عيلان، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات من التابعين، وقال

العجلي: كوفي تابعي ثقة من كبار التابعين، وفي التهذيب مختلف في صحبته. تهذيب الكمال ٢٩ / ٣٣٤

معها قومها، فأنثوا عليها خيراً، فقال عمر: أخبريني عن أمرك. قالت: يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل، فصليت ذات ليلة ثم نمت، فقممت ورجل بين رجلي فقذف في مثل الشهاب، ثم ذهب. فقال عمر رضي الله عنه: "لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال الأخشيين لعذبهم الله"، فحلى سبيلها وكتب إلى الآفاق: "أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني".^(١)

وجه الاستدلال:

أن المرأة لا تحد بمجرد الحمل، فربما تكون مستكرهة، أو وطئت بشبهة، والحد يسقط بالشبهات.

الدليل الثاني:

ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "إذا بلغ في الحدود لعل وعسى فالحد معطل".^(٢)

الدليل الثالث:

ما روي عن عبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل،^(٣) وعقبة بن عامر الجهني^(٤) رضي الله عنهم أجمعين، قالوا: "إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت".^(٥)

الدليل الرابع:

أنه يحتمل أن يكون الحمل من وطء إكراه أو شبهة، والحد يسقط بالشبهات.^(٦)

الدليل الخامس:

(١) سنن البيهقي ٢٣٦/ ٨ مصنف ابن أبي شيبة ٥١٢/٥

(٢) مصنف عبد الرزاق ٤٢٥ / ٧

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن حشم بن الخزرج، الأنصاري الخزرجي ثم الجشمي، يكنى أبا عبد الرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم، وآخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بينه وبين عبد الله بن مسعود. وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، وتوفي في طاعون عمواس سنة ١٨هـ وقيل: ١٧هـ. والأول أصح وكان عمره ثمان وثلاثين سنة. ، الاستيعاب ٤٣٩/١، أسد الغابة ١٨٧/٥

(٤) عقبة بن عامر بن عبس بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني، يكنى أبا حماد، وكان من أصحاب معاوية بن أبي سفيان، وولى له مصر وسكنها، وتوفي بها سنة ٥٨ هـ. أسد الغابة ٥١/٤

(٥) سنن الدارقطني ٦٤/٤ مصنف ابن أبي شيبة ٥١١/٥

(٦) الشرح الكبير ٣٤٢/٢٦

أن المرأة قد تحمل من غير وطء، بأن تُدخِل ماء الرجل في فرجها، إما بفعلها أو فعل غيرها. ولهذا تصور حمل البكر، وقد وجد ذلك.^(١)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يقول: الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أُحصن، إذا قامت عليه البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف.^(٢)

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه جعل الحبل علامة على الزنا، فترجم المرأة إذا قامت عليها البينة أو كان الحمل أو الاعتراف.

الدليل الثاني:

ما روي عن عمر في امرأة ولدت لستة أشهر، فسأل عنها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال علي: ألا ترى أنه يقول (وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا..)^(٣) وقال (وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ)^(٤) فكان الحمل ها هنا ستة أشهر، فتزكها ثم قال: بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر. أشهر.^(٥)

وجه الاستدلال من الأثر: أنه رضي الله عنه كاد يرميها بحملها.^(٦)

(١) الشرح الكبير ٣٤٢/٢٦

(٢) مسند الشافعي ٨١/٢ موطأ مالك ١٢٠١/٥

(٣) الأحقاف ١٥

(٤) لقمان ١٤

(٥) مصنف عبد الرزاق، باب التي تضع لستة أشهر ٣٤٩/٧

(٦) الشرح الكبير ٣٤٣/٢٦

الدليل الثالث:

ما روي عن علي رضي الله عنه، أنه قال: "أيها الناس، إن الزنا زناءان: زنا سر، وزنا علانية، فزنا السر، أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي، ثم الإمام، ثم الناس، وزنا العلانية، أن يظهر الحبل، أو الاعتراف، فيكون الإمام أول من يرمي"^(١)

وجه الاستدلال من الأثر: أنه رضي الله عنه جعل الحبل دليل على الزنا، وأقام الحد بناء عليه، وهو قول منتشر في الصحابة من غير مخالف فكان إجماعاً^(٢).

القول الراجح:

هو القول الأول وذلك لما يلي:

- ١ - لاحتتمال الإكراه، والمكره مرفوع عن صاحبه أثر الفعل والجناية.
 - ٢ - لاحتتمال الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات.
 - ٣ - ولأن الشرع يجب الستر في الحدود.
 - ٤ - ولاحتتمال الحمل من غير وطء، وذلك بإدخال ماء الرجل في فرج المرأة، سواء كان ذلك بفعلها أو فعل غيرها، وهذا موجود في عصرنا الحاضر، كما هو الحال في أطفال الأنابيب.
 - ٥ - ما ورد من آثار عن الصحابة في درء الحدود ما لم تشهد على ذلك بينة.
- ويتضح بعد ذلك، أن اليقين في هذه المسألة هو العفة في المرأة، والشك هو زناها، فلا يبنى على الشك حد. وبناءً على ذلك فلا يقام عليها الحد ما لم تقم بينة نتيقن بها، والله أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١٠ / ٩٠

(٢) الذخيرة ١٢ / ٦٠

المبحث الثاني:

حد القذف وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اختلاف القاذف والمقذوف في وقت القذف

هل كان في الصغر أم في الكبر؟

المطلب الثاني: قذف النصرانية بعد إسلامها بالزنا قبل

الإسلام أو الأمة بعد حربتها بالزنا قبل الحرية.

المطلب الثالث: قذف المجهول وادعاء القاذف أنه رقيق أو

مشرك.

المطلب الرابع: نفي الولد بناءً على اختلاف لونه عن أبويه.

المطلب الخامس: قذف الجماعة بكلمة واحدة.

المطلب الأول:

اختلاف القاذف والمقذوف في وقت القذف هل كان في الصغر أم في الكبر؟

تعريف القذف:

القذف في اللغة : من قذف بالشيء يقذف قذفاً ، والتقاذف الترامي، وقذف الحصنة سبها. (١)

وفي الاصطلاح :

عرفه الحنفية: بأنه الرمي بالزنا. (٢)

وعرفه المالكية: نسبة آدمي مكلف، غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً، أو صغيرة تطيق الوطء لزناً أو قطع نسب مسلم. (٣)

وعرفه الشافعية: بأنه الرمي بالزنا في معرض التعيير. (٤)

وعرفه الحنابلة: بأنه الرمي بزنا، أو لواط أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة. (٥)

صورة المسألة:

أن يختلف القاذف والمقذوف فيقول القاذف: كنت أنت صغيراً حين قذفتك، ويقول المقذوف: بل كنت كبيراً حين قذفتني، فالقول قول من منهما؟

حكم المسألة:

اتفق فقهاء الشافعية والحنابلة على أن القول قول القاذف، ما لم تظهر بينة تبطل ذلك، بناءً على أن الأصل الصغر وبراءة الذمة.

فالشافعية قالوا:

لو قال قذفتك وأنت صغيرة، فقالت: بل وأنا بالغة، صدق بيمينه إن احتُمل أنه قذفها وهي صغيرة، بخلاف ما إذا لم يُحتمل كأن كان ابن عشرين سنة وهي بنت أربعين. (١)

(١) لسان العرب مادة قذف ٧٤/١١

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٩/٦ الفتاوى الهندية ١٧٧/٢

(٣) حاشية الدسوقي ٤ / ٣٢٤

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب ١٢/٥ مغني المحتاج ٤/٢٠٣

(٥) شرح منتهى الإرادات ١٩٨/٦ كشاف القناع ٥/٨٨

أما الحنابلة فقالوا:

إن اختلف القاذف والمقدوف فقال القاذف: كنت صغيراً حين قذفتك، وقال المقدوف: كنت كبيراً فذكر القاضي^(١): أن القول قول القاذف لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد، فإن أقام القاذف بينة أنه قذفه صغيراً، وأقام المقدوف بينة أنه قذفه كبيراً، وكانتا مطلقتين، أو مؤرختين تأريخين مختلفين، فهما قذفان موجب أحدهما التعزير، والثاني الحد، وإن بينتا تأريخاً واحداً، وقالت إحداهما: وهو صغير وقالت الأخرى: وهو كبير تعارضتا وسقطتا، وكذلك لو كان تأريخ بينة المقدوف قبل تأريخ بينة القاذف.^(٢)

أما فقهاء الحنفية والمالكية فلم أقف على قول لهم في هذه المسألة، والله أعلم.

ويتضح مما سبق، أن اليقين في هذه المسألة، هو براءة ذمة القاذف وصغر المقدوف حال القذف، والشك خلاف ذلك، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

(١) الأم ٧٥١/٦ حاشية الجمل ٢٠٨/٩ مغني المحتاج ٥٠٣/٣

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، أبو يعلى القاضي الحنبلي، ولد سنة ٣٨٠ هـ، وسمع الكثير وتفقه على جماعة من العلماء، وانتهدت إليه رئاسة الحنابلة في زمانه، مات سنة ٤٥٨ هـ. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٧٩/٥

(٣) الشرح الكبير ٣٦٠/٢٦ كشف القناع ٩١ /٥ المغني ٣٩٩/١٢

المطلب الثاني:

قذف النصرانية بعد إسلامها بالزنا قبل الإسلام، أو الأمة بعد حريتها بالزنا

قبل الحرية:

صورة المسألة:

أن يقول لأجنبية زنت وأنت نصرانية، أو يهودية، أو أمة، فهل يكون ذلك قذفاً يقام عليه الحد به^(١)؟

حكم المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يعتبر قذفاً ويقام عليه الحد إذا لم يقم البينة على زناها. وبهذا قال المالكية^(٢) وبعض الحنفية^(٣) ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أنه لا يقام عليه الحد ولا يعد قاذفاً ولكن يعزر. وبهذا قال الشافعية^(٥) وبعض الحنفية^(٦).

القول الثالث:

أنه يجد إن ثبت أنها لم تكن نصرانية أو أمة. وبهذا قال الحنابلة^(٧).

(١) الشرح الكبير ٣٦١/٢٦

(٢) المدونة ٤٩٠/٤ منح الجليل شرح مختصر خليل ٥٠٩/٤

(٣) بدائع الصنائع ٤٥/٧ الجوهرة النيرة ٢٥٢/٢ المبسوط ١١٢/٩

(٤) الشرح الكبير ٣٦١/٢٦ كشاف القناع ٩١/٥ المبدع شرح المقنع ٤٠٤/٧

(٥) الأم ٧٤١/٦ روضة الطالبين ٣٢٣/٦ المجموع ١٤٠/٢٢ المهذب ٤١٧/٥

(٦) البحر الرائق ٣٥/٥ الفتاوى الهندية ١٨١/٢

(٧) شرح منتهى الإرادات ٢٠٢/٦ الكافي ٤١٨/٥ المبدع ٤٠٤/٧

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

أن القذف وجد حال كونها محصنة.^(١)

الدليل الثاني:

أنه لا يخلو إما أن يكون قاذفاً أو يكون معرضاً.^(٢)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

قالوا لا يجد؛ لأنه أضاف القذف إلى حال هي فيها غير محصنة.^(٣)

الدليل الثاني:

قالوا: لعدم كمالها حال النصرانية أو الرق، ويعزر؛ لأنه قاذف وللأذى الذي ألحقه بها.^(٤)

دليل القول الثالث:

قالوا: لأنه يعلم كذبه في وصفه بذلك؛ حيث أنها لم تكن نصرانية أو أمة.^(٥)

القول الرابع:

هو القول الثاني القائل بعدم إقامة الحد على القاذف ولكنه يعزر. وذلك لما يلي:

- ١ - لقوة أدلتهم.
- ٢ - أن الأصل براءة الذمة.
- ٣ - أن القذف كان في وقت لم تكن فيه محصنة.
- ٤ - أما التعزير فمن أجل الأذى الذي لحق بالمقذوفة.

(١) الشرح الكبير ٣٦٣/٢٦

(٢) المدونة ٤٩٠/٤ منح الجليل ٥٠٩/٤

(٣) المجموع ١٤٠/٢٢

(٤) الحاوي ١١٠/١١

(٥) الشرح الكبير ٣٦١/٢٦ كشف القناع ٩١/٥

ويتضح بعد ذلك أن اليقين في هذه المسألة، هو عدم إقامة الحد على من قذف امرأة غير محصنة، والشك إقامة الحد على من قذفها بعد إسلامها أو عتقها بزنا قبل الإسلام، أو العتق، واليقين لا يزول بالشك والله أعلم.

المطلب الثالث:

قذف المجهول وادعاء القاذف أنه رقيق أو مشرك:

صورة المسألة:

أن يقذف مجهولاً، فيدعي أنه رقيق أو مشرك، فيقول المقذوف: بل أنا حر مسلم، فالقول قول من منهما^(١)؟

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول:

أن القول قول القاذف. وبه قال الحنفية^(٢) والشافعية في القول الأصح^(٣) وبعض الحنابلة. ^(٤)

القول الثاني:

أن القول قول المقذوف. وبه قال المالكية^(٥) والحنابلة^(٦) والشافعية في قول. ^(٧)

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن الأصل براءة ذمته من الحد. ^(٨)

^(١) الشرح الكبير ٣٦٤ / ٢٦

^(٢) بدائع الصنائع ٥٤/٧ الفتاوى الهندية ١٨١/٢

^(٣) الأشباه والنظائر ٣٦/١ الأم ٧٤٥/٦ المجموع ١٤٠/٢٢

^(٤) الشرح الكبير ٣٦٤/٢٦ شرح منتهى الإرادات ٢٠١/٦ المغني ٤٠١/١٢

^(٥) تهذيب المدونة ٤٥٧/٣ المدونة ٥١٩/٤

^(٦) الشرح الكبير ٣٦٤/٢٦ شرح منتهى الإرادات ٢٠٢/٦ المغني ٤٠١/١٢

^(٧) الأشباه والنظائر ٣٦/١ المجموع ١٤٠ / ٢٢

^(٨) المغني ٤٠١/ ١٢

الدليل الثاني:

أن ما يدعيه محتمل، فيكون شبهةً والحدود تدرأً بالشبهات.^(١)

دليل القول الثاني:

أن الأصل الحرية، وهو الظاهر، فلم يلتفت إلى ما خالفه.^(٢)

القول الراجح:

هو القول الثاني، القائل بأن القول قول المقذوف وذلك؛ لأن الأصل في الناس الحرية والإسلام، فلا يلتفت إلى ادعاء القاذف ما لم يأت ببينة.

ويتضح بعد ذلك أن اليقين هنا هو التلطف بالقذف من القاذف، والشك هو حال المقذوف من حيث الرق أو الشرك، والأمر المتيقن منه وهو القذف لا يزول أثره، وهو الحد بما هو مشكوك فيه وهو الرق أو الشرك، والله اعلم.

(١) الشرح الكبير ٣٦٤/٢٦ المجموع ٢٢ / ١٤٠

(٢) الأشباه والنظائر ٣٦/١ الشرح الكبير ٣٦٤/٢٦

المطلب الرابع:

نفي الولد بناءً على اختلاف لونه عن أبويه:

صورة المسألة:

أن تأتي المرأة بولدٍ يخالف لونه لون أبويه، ويشبه غير والديه، فهل يجوز نفيه بناءً على ذلك؟^(١)

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً له في اللون. وبه قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

لا يجوز للأب أن ينفي ولده؛ لاختلاف لونه ولو أشبه من تُتهم أمه به، أو انضم إلى ذلك قرينة الزنا. وهذا وجه عند الشافعية^(٥).

القول الثالث:

جواز نفيه بمجرد اختلاف لونه. وهذا رأي بعض الحنابلة^(٦) والوجه الآخر عند الشافعية^(٧).

(١) الشرح الكبير ٣٧١ / ٢٦

(٢) تبيين الحقائق ١٠٥/٣ الباب في الجمع بين السنة والكتاب ٦١٥/٢

(٣) المدونة ٣٦١/٢ مواهب الجليل ٤٦١/٥

(٤) الشرح الكبير ٣٧١/٢٦ شرح منتهى الإرادات ٢٠٥/٦ كشف القناع ٩٢/٥

(٥) الحاوي ١٨/١١ روضة الطالبين ٣٠٥/٦ المجموع ١٣٦/١٩ نهاية المحتاج شرح المنهاج ١١٣/٧

(٦) الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٧١/٢٦ المبدع ٤٠٦/٧

(٧) الحاوي ١٨/١١ المهذب ٤٥٠/٤ المجموع ١٣٦/١٩

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - حيث قال: ((جاء رجل من بني فزارة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل لك إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل يكون فيها من أورك؟ قال: إن فيها لورقا. قال: فأني أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق)).^(١)

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعرابي في الانتفاء من الولد بمجرد اختلاف لونه عن أبويه.

الدليل الثاني:

أن الناس كلهم لآدم وحواء، وألوانهم وخلقتهم مختلفة، ولولا مخالفتهم شبه والديهم لكانوا على صفة واحدة.

الدليل الثالث:

ولأن دلالة الشبه ضعيفة، ودلالة ولادته على الفراش قوية، فلا يجوز ترك القوي لمعارضة الضعيف.^(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال ((جاء رجل من بني فزارة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً. فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل لك إبل؟ قال: نعم. قال: فما ألوانها؟ قال: حمر. قال: فهل يكون فيها من أورك؟

^(١) صحيح البخاري في باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل رقم (٧٣١٤)

ج ٣٠٠/١٨، مسلم كتاب اللعان رقم (٣٨٣٩) ج ٢١١/٤

^(٢) الشرح الكبير ٣٧١/٢٦

قال: إن فيها لورقا. قال: فأني أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: وهذا عسى أن يكون نزعه عرق)).^(١)

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يرخص للرجل في الانتفاء من الولد، فدل على عدم جواز النفي بناءً على اختلاف اللون والشبه.

الدليل الثاني:

قالوا: لا يصح نفيه لاختلاف لونه ولو أشبهه من تتهم أمه به، أو انضم إلى ذلك قرينة الزنا؛ لأن العرق نزاع.^٢

أدلة أصحاب القول الثالث:

الدليل الأول:

ما روى ابن عباس^(٣) رضي الله عنه في حديث هلال ابن أمية^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك ابن سحماء^(٥)، فجاءت به كذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"^(٦).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الشبه دليلاً على نفيه وأنه ليس منه.

(١) سبق تخريجه ص ٥١

(٢) نهاية المحتاج ١٣٣/٧

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي الهاشمي، أبو العباس، حبر الأمة رضي الله عنه، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولد في شعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين، وصحب النبي صلى الله عليه، وتوفي سنة ٦٨ هـ في الطائف، وهو ابن سبعين سنة، وقيل: ابن إحدى وسبعين سنة.

الوافي بالوفيات ١٢١/١٧

(٤) هلال بن أمية الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فنزل القرآن فيهم، وعلى الثلاثة الذين حُلِّقُوا " الآية، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحماء. الوافي ٢١٧/٢٧

(٥) شريك بن عبدة بن مغيث البلوي، حليف الأنصار، وهو شريك بن سحماء صاحب اللعان، نسب في ذلك الحديث إلى أمه، شهد مع أبيه أحدًا، وهو أخو البراء بن مالك لأمه، وهو الذي قذفه هلال بن أمية بامرأته، وقيل إنه أول من لاعن في الشام. الوافي ٨٨/١٦

(٦) صحيح البخاري باب (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين) ج ٥٠٩/١١ رقم

ونوقش بما يلي:

- ١ - بأن الحديث إنما يدل على نفيه عنه، مع ما تقدم من لعانه، ونفيه إياه عن نفسه فجعل الشبه مرجحاً لقوله دليلاً على تصديقه، وما تقدم من الأحاديث يدل على عدم استقلال الشبه بالنفي.
- ٢ - ولأن هذا كان في موضع زال الفراش فيه، وانقطع نسب الولد عن صاحبه، فلا يثبت مع بقاء الفراش، المقتضي لحوق النسب بصاحبه.^(١)

القول الراجح:

القول الأول، وهو عدم جواز النفي بمجرد اختلاف اللون وذلك لما يلي:

- ١ - لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.
 - ٢ - أن الأصل أن الولد تابع للفراش ولا يزول ذلك الأصل إلا بقريضة قطعية، ولا توجد في اختلاف اللون.
 - ٣ - أن نفي الولد بناءً على اختلاف لونه عن أبويه، يجلب الشكوك ويفكك أواصر الثقة بين الزوجين.
- ويتضح بعد ذلك أن اليقين في هذه المسألة، أن الولد للفراش ويلحق بأبويه، والشك هو عدم إلحاقه بأبيه بناءً على اختلاف لونه، وهذا زائل باليقين، والله أعلم.

(١) الشرح الكبير ٣٧٢/٢٦

المطلب الخامس: قذف الجماعة بكلمة واحدة:

صورة المسألة:

أن يقذف شخصٌ جماعةً بالزنا، فيقول: هم زناة، فهل يقام عليه حد واحد؟ أم يحد بعدد من قذفهم؟

حكم المسألة:

للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول:

أن من قذف جماعةً بكلمةً واحدةً، يحد حداً واحداً عنهم جميعاً. وبهذا قال: الحنفية^(١) والمالكية،^(٢) والشافعية في قول،^(٣) والحنابلة في رواية،^(٤) والظاهرية^(٥).

القول الثاني:

أن من قذف جماعةً بكلمةً واحدةً، فعليه الحد لكل واحد منهم، وهذا قول الشافعية في الأصح^(٦) والحنابلة في رواية^(٧).

القول الثالث:

إن طلبوه جملةً فحدواً واحداً، وإن طلبوه متفرقاً، أقيم لكل مطالب مرة، وهذه رواية عند الحنابلة.^(٨)

(١) حاشية ابن عابدين ٩٠/٦ شرح فتح القدير ٣٤١/٥ المسوط ١١١/٩

(٢) بداية المجتهد ٤٤٢/٢ حاشية الدسوقي ٣٢٧/٤ مواهب الجليل ٤٠٥/٨

(٣) التنبيه ٢٤٤/١ الحاوي ١٠ / ١٨٥ المهذب ٤١٢/٥

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢١٥/٦ الفروع ٩١ / ١٠ الكافي ٤١٢/٥

(٥) المحلى ٣٠٠/١١

(٦) الأم ٣٦٢/٨ التنبيه ٢٤٤/١ الحاوي ١٠ / ١٨٥ المهذب ٤١٢/٥

(٧) الإنصاف مع الشرح الكبير ٤٠٦/٢٦ الكافي ٤١٢/٥

(٨) الشرح الكبير ٤٠٤/٢٦ الكافي ٤١٢/٥

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (١)

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى، لم يفرق بين قذف الواحد أو الجماعة.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (البينة أو حد في ظهرك). فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل يقول (البينة وإلا حد في ظهرك...) (٢)

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال (وإلا حد في ظهرك) ولم يقل حدان.

الدليل الثاني:

ولأن الذين شهدوا على المغيرة (٣) قذفوا امرأة، فلم يجدهم عمر إلا حداً واحداً. (٤)

الدليل الثالث:

ولأنه قذفٌ واحد، فلم يجب إلا حداً واحداً، كما لو قذف واحداً.

(١) سورة النور الآية ٤

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة ٥٩٦/٦

رقم: (٢٦٧١)

(٣) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب، من كبار الصحابة أولي الشجاعة والمكيدة، شهد بيعة الرضوان، ومات في شعبان، سنة: ٥٠ هـ وله سبعون سنة، وله في (الصحيحين): اثنا عشر حديثاً.

سير أعلام النبلاء ٢١/٣

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥٣/٤

الدليل الرابع:

ولأن الحد إنما وجب بإدخال المعرفة على المقذوف بقذفه، وبحدٍ واحدٍ يظهر كذب هذا القاذف، وتزول المعرفة، فوجب أن يكتفى به.^(١)

الدليل الخامس:

القياس على الزنا، فلو أنه زنا أكثر من مرة فإنه لا يقام عليه إلا حداً واحداً.^(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول:

أن حد القذف من الحقوق المقصودة للآدميين، فلا تتداخل كالديون.^(٣)

الدليل الثاني:

ولأنه ألحق العار بقذف كل واحد منهم، فلزمه لكل واحد منهم حداً، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف.^(٤)

دليل أصحاب القول الثالث:

قالوا: إن طلبوه جملةً فحد واحد؛ لأنه يقع استيفاءؤه لجميعهم، وإن طلبوه متفرقاً أقيم لكل مطالب مرة؛ لأن استيفاء المطالب الأول له خاصة فلم يسقط به حق الباقيين.^(٥)

(١) الشرح الكبير ٤٠٥/٢٦

(٢) الذخيرة ١٠٥/١٢

(٣) الحاوي ٢٥٧/١٣

(٤) الشرح الكبير ٤٠٥/٢٦ المجموع ٦٥ / ٢٠

(٥) الكافي ٤١٣/٥

القول الراجح:

هو القول الأول القائل: بأنه يجد حداً واحداً عنهم جميعاً وذلك لما يلي:

- ١ - قوة أدلتهم.
 - ٢ - لو قلنا بأنه يجد عن كل واحدٍ، وكان عدد المقذوفين كثير؛ لأدى ذلك إلى هلاكه، وهذا مخالفٌ للقواعد الشرعية والمصالح المعتبرة .
- ويتضح بعد ذلك، أن اليقين في هذه المسألة، هو إقامة حدٍ واحدٍ على القاذف، والشك إقامة أكثر من حد على من قذف جماعةً بكلمة واحدة، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

المبحث الثالث: في حد المسكر وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: ادعاء الجهل بتحريم الخمر ممن نشأ في دار الإسلام وبين المسلمين.

المطلب الثاني: ادعاء الجهل بتحريم الخمر من حديث العهد بالإسلام أو ممن نشأ في بادية بعيدة عن البلدان.

المطلب الثالث: رجوع من شرب الخمر عن إقراره.

المطلب الرابع: حكم من وجدت رائحة الخمر في فمه.

المطلب الأول:

ادعاء الجهل بتحريم الخمر ممن نشأ في دار الإسلام وبين المسلمين.

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن من ادعى الجهل بتحريم الخمر، وكان ناشئاً ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه؛ لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله، فلا تقبل دعواه فيه.^(١)

ويتضح بعد ذلك أن اليقين هو معرفة من كان ناشئاً في بلاد الإسلام وبين المسلمين بحكم الخمر، والشك جهله به، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

^(١) حاشية ابن عابدين ٧٠/٦ مواهب الجليل ٤٣٣/٨ الحاوي ٤٠٨/١٣ المغني ٥٠١/١٢

المطلب الثاني:

ادعاء الجهل بتحريم الخمر من حديث العهد بالإسلام، أو من نشأ في بادية بعيدة عن البلدان.

صورة المسألة:

أن يدعي حديث العهد بالإسلام، أو من نشأ في بادية بعيدة عن البلدان، الجهل بتحريم الخمر بعد أن شربه.^(١)

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أنه يعذر بجهله ولا يقام عليه الحد. وهذا رأي جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة.^(٤)

القول الثاني:

أنه لا يعذر بجهله ويقام عليه الحد. وهذا مذهب المالكية.^(٥)

الأدلة:

دليل القول الأول:

قالوا يقبل منه؛ لاحتمال صدقه فيما قاله.^(٦)

دليل القول الثاني:

قالوا: لأن الإسلام ظهر وفشا، فلا يعذر جاهل بشيء من الحدود.^(٧)

(١) الشرح الكبير ٤٢٧/٢٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٧٠/٦

(٣) الحاوي ١٣ / ٤٠٨ روضة الطالبين ٣٧٧/٧ الوسيط ٥٠٧/٦

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٦ المغني ١٠ / ٣٢٣

(٥) حاشية الدسوقي ٣٠/١٩ شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٧/٢٣ مواهب الجليل ٤٣٣ / ٨

(٦) الشرح الكبير ٤٢٧/٢٦ شرح منتهى الإرادات ٢٢٠/٦

(٧) شرح مختصر خليل للخرشي ٣٣٧/٢٣

القول الراجح:

الراجح والله أعلم، هو القول الأول وذلك لما يلي:

- ١- أن الأصل في حديث العهد بالإسلام والناشئ في بادية، الجهل بأحكام الشريعة.
- ٢- أن الحدود تدرأ بالشبهات، ومن الشبهات الجهل إذا ظهر وتبين صدق مدعيه.

ويتضح بعد ذلك أن اليقين في هذه المسألة هو براءة الذمة من الحد، والشك

إقامته على الجاهل، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

المطلب الثالث:

رجوع من شرب الخمر عن إقراره.

صورة المسألة:

إذا رجع من أقر بالشرب عن إقراره، فهل يقبل رجوعه؟^(١)

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن من أقر بشرب الخمر، ثم رجع قُبِلَ منه، ولم يحد؛ لأنه حق خالص لله تعالى؛ ولا احتمال صدقه، وأنه كاذب في إقراره.^(٢)

ويتضح بعد ذلك أن اليقين والأصل هو براءة الذمة من الحد، والشك إقامته على من رجع عن إقراره، واليقين لا يزول بالشك، والله اعلم.

^(١) كشف القناع ١٠١/٥

^(٢) تبين الحقائق ١٩٧/٣ حاشية ابن عابدين ٧٣/٦ الهداية شرح البداية ١١١/٢ ، التنبيه ٢٧٤/١ حاشية الدسوقي ٣٥٣/٤ الحاوي ١٣/٣٣٤ الشرح الكبير للدردير ٣٥٣/٤ منح الجليل ١٣٦/٢٠ ، الشرح الكبير ٤٣٠/٢٦ ، كشف القناع ١٠١/٥.

المطلب الرابع:

حكم من وجدت رائحة الخمر في فمه.

صورة المسألة:

أن توجد رائحة الخمر في فم إنسان. فهل يقام الحد عليه، بناء على تلك الرائحة؟^(١)

حكم المسألة:

للفقهاء في ذلك قولان :

القول الأول:

أنه لا يقام الحد على من وجدت رائحة الخمر في فيه. وهذا رأي الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والمذهب عند الحنابلة^(٤).

القول الثاني:

أنه يجد إذا وجدت رائحة الخمر في فيه. وهذا رأي المالكية،^(٥) ورواية عند الحنابلة^(٦).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قول الله تعالى (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...)^(٧)

وجه الاستدلال: أنه ليس له بالرائحة علم متحقق، فلم يجز أن يحكم به.

الدليل الثاني:

ولأنه يجوز أن يكون قد تمضمض بالخمر ثم مجها ولم يشربها، فلم تدل رائحتها من فمه على شربها.

(١) الشرح الكبير ٤٣٠/٢٦ المبدع ١٠٤/٩

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٩٨/٤ البحر الرائق ٢٩/٥ بدائع الصنائع ٤٠/٧ العناية شرح الهداية ٢٥٧/٧

(٣) الحاوي ٤٠٩/١٣ مختصر القدوري ١١٤/١

(٤) الشرح الكبير ٤٣١/٢٦ كشاف القناع ١٠١/٥ المغني ٥٠١/١٢

(٥) الفواكه الدواني ٢١١/٧ منح الجليل ١٣٦/٢٠

(٦) المبدع ٤١٩/٧ المغني ٣٢٣/١٠

(٧) الإسراء ٣٦

الدليل الثالث:

أن الشرب قد يقع عن إكراه أو اضطرار.

الدليل الرابع:

ولأن رائحة الخمر مشتركة، يجوز أن يوجد مثلها في أكل النبق وبعض الفواكه، وكثير من الأشرية، فلم يقطع بها عليه.^(١)

أدلة القول الثاني:**الدليل الأول:**

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في ما عز: (استنكهوه)^(٢)، فجعل للرائحة حكماً.

الدليل الثاني:

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد ابنه عبيد الله^(٣) بالرائحة^(٤).

الدليل الثالث:

أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حد الوليد بن عقبة بن أبي معيط^(٥) في الخمر بشاهدين، شهد أحدهما أنه شربها، وشهد الآخر أنه تقيأها، فقال عثمان: ما تقيأها حتى شربها^(٦).

الدليل الرابع:

أن ابن مسعود رضي الله عنه: جلد رجلاً وجد منه رائحة الخمر.^(٧)

(١) الحاوي ١٣ / ٤٠٩

(٢) المعجم الأوسط رقم (٤٨٤٣) ج ١١٧/٥

(٣) عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من شجعان قريش وفرسانهم، قُتل في صيفين عام ٣٧ هـ. أسد الغابة ٣ / ٥٢٢

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٩ / ٢٨٨

(٥) الوليد بن عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبد شمس ابن عبد مناف، أمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس، أم عثمان بن عفان، يكنى أبا وهب، أسلم يوم الفتح. الاستيعاب ١ / ٤٩١

(٦) صحيح مسلم باب حد الخمر ٧٠٨ ح (١٧٠٧)

(٧) صحيح البخاري ٣ / ٣٤١ ح (٥٠٠١)، صحيح مسلم ٣١٤ ح (٨٠١).

الدليل الخامس:

ولأنه لما جاز أن يستدرك برائحة الخمر عند مشاهدتها فيعلم بالرائحة أنها خمر، جاز أن تستدرك بالرائحة بعد شربها.^(١)

مناقشة أدلة القول الثاني:

١- أما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باستنكاه ما عز؛ فلأنه رآه نائر الشعر، متغير اللون، مقرأً بالزنا.

فاشتبهت عليه حالته في ثبات عقله أو زواله، فأراد اختبار حاله، باستنكاهه، ولم يعلق بالاستنكاه حكماً.

٢- أما عمر رضي الله عنه، فإنه سأل ابنه حين شم منه الرائحة، فاعترف بشرب الطلا،^(٢) فحده باعترافه.

٣- أما فعل عثمان رضي الله عنه؛ فلأنه لما اقترن بشهادة القبيء شهادة الشرب، جاز أن يعمل عليها، وإن كان ضعيفاً.^(٣)

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وسلامتها من المناقشة.

٢- وجود الشبهة الدارئة للحد.

ويتضح بعد ذلك، أن اليقين هو براءة من وجدت منه رائحة الخمر من الحد حتى يثبت شربه

له، والشك هو إيجاب الحد عليه، بناءً على وجود الرائحة، واليقين لا يزول بالشك، والله

اعلم.

(١) الحاوي ٤٠٩/١٣ الشرح الكبير ٤٣١/٢٦

(٢) الطلا : هي الخمر . قال عبيد ابن الأبرص : هي الخمر يكونها بالطلا كما الذئب يُكنى أبا جمعة .

لسان العرب ١٩٥/٨ مادة طلي .

(٣) الحاوي ٤٠٩/١٣

المبحث الرابع: في حد السرقة وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراك الجماعة في سرقة نصاب.

المطلب الثاني: اشتراك اثنين في سرقة أحدهما ممن لا قطع عليه.

المطلب الثالث: اشتراك رجلين في النقب أحدهما أخرج

المتاع والآخر تناوله خارجاً عن الحرز.

المطلب الرابع: ادعاء السارق أن المسروق ملكه.

المطلب الخامس: إنكار من ثبتت عليه السرقة بينة.

المطلب السادس: اختلاف الشاهدين في المكان أو الزمان

أو المسروق.

المطلب السابع: إقرار السارق بالسرقة وادعاء المالك أنه

غصبه أو جحد وديعته.

المطلب الأول:

اشترك جماعة في سرقة نصاب.

صورة المسألة:

إذا اشترك جماعة في سرقة نصاب، فهل يقام حد السرقة عليهم؟ أم يشترط أن تبلغ سرقة كل واحد منهم نصاباً كاملاً؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا اشترك جماعة في سرقة، فحصل لكل واحد منهم نصاب، فعلى كل واحد منهم القطع.^(١)

واختلفوا فيما إذا كان المسروق كله نصاباً، واشترك جماعة في سرقة، على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يقطع كل واحد منهم. وبهذا قال الحنفية^(٢) والشافعية.^(٣)

القول الثاني:

قالوا: إن كان لكل واحدٍ قدرة على حمله بانفراده، فلا يقطع أحد، وإن كانوا يحتاجون في إخراجه إلى تعاون بعضهم، فيُقطعون جميعاً، وهذا مذهب المالكية.^(٤)

القول الثالث:

قالوا: إذا اشترك جماعة في نصاب قُطعوا، سواء أخرجوه جملةً، أو أخرج كل واحدٍ منهم جزءاً، وهذا رأي الحنابلة.^(٥)

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٠٥/٤ حاشية الدسوقي ٣٣٥/٤ الحاوي ٢٩٧/١٣ كشاف القناع ١١٤/٥

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٠٦/٤ بدائع الصنائع ٧٨/٧ حاشية ابن عابدين ١٧٩/٦

(٣) الحاوي ٢٩٧/١٣ روضة الطالبين ٣٢٩/٧

(٤) حاشية الدسوقي ٣٣٥/٤ مواهب الجليل ٤١٦/٨

(٥) الشرح الكبير ٥٠١/٢٦ كشاف القناع ١١٤/٥

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

أن المعتبر جانب السارق لا جانب المسروق منه، فكانت السرقة واحدة، فيعتبر كمال النصاب في حق السارق لا في حق المسروق منه.^(١)

الدليل الثاني:

ولأن كل واحدٍ لم يسرق نصاباً، فلم يجب عليه قطع، كما لو انفرد بدون النصاب.^(٢)

الدليل الثالث:

أن القطع لا نص فيه، ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه، فلا يجب.

الدليل الرابع:

أن الاحتياط بإسقاط الحد، أولى من الاحتياط بإيجابه، ولأنه مما يدرأ بالشبهات.^(٣)

أدلة القول الثاني والثالث:

الدليل الأول:

أن النصاب أحد شرطي القطع، فإذا اشترك الجماعة، كانوا كالواحد، قياساً على هتك العرض.

الدليل الثاني:

ولأن سرقة النصاب فعلٌ يوجب القطع، فاستوى فيه الواحد والجماعة كالتقصاص.^(٤)

(١) بدائع الصنائع ٨٧/٧ حاشية ابن عابدين ١٧٩/٦

(٢) المهذب ٤٢١/٥

(٣) الشرح الكبير ٥٠١/٢٦

(٤) المصدر السابق

القول الراجح:

هو القول الأول، الذي لم يوجب الحد؛ وذلك لما يلي:

- ١ - قوة أدلتهم.
- ٢ - ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وهنا الشبهة ظاهرة والله أعلم.

ويتضح مما سبق أن اليقين في هذه المسألة، هو براءة ذمة السارق من الحد حتى تبلغ سرقة النصاب، والشك خلاف ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني:

اشترك اثنين في سرقةٍ، أحدهما ممن لا قطع عليه:

صورة المسألة:

أن يكون أحد الشريكين في السرقة ممن لا قطع عليه، كأبي المسروق منه.^(١)

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الحد يُدرأ عن الجميع، إذا كان أحدهم ممن لا قطع عليه، وبهذا قال: أبو حنيفة^(٢) وزفر^(٣) رحمهما الله^(٤)، والحنابلة في الوجه الأصح^(٥).

القول الثاني:

قالوا: إن تولى من لا قطع عليه، كالصبي والمجنون وإخراج المتاع، دُرئ الحد عنهم جميعاً، وإن كان وليه غيرهما قُطعوا جميعاً إلا الصبي والمجنون، وهذا رأي أبي يوسف^(٦) رحمه الله^(٧)

(١) الشرح الكبير ٥٠٣/٢٦

(٢) النعمان بن ثابت بن زوطى، بضم الزاي وسكون الواو وفتح الطاء المهملة وبعدها ألف مقصورة، اسم نبطي، ابن ماه الإمام العلم الكوفي، الفقيه مولى بني تميم الله بن ثعلبة، ولد سنة ٨٠ هـ، وتوفي في نصف شوال، وقيل في رجب وقيل في شعبان سنة ١٥٠ هـ، ورأى أنس بن مالك غير مرة بالكوفة، قاله بن سعد. الوافي ٨٧/٢٧

(٣) زفر بن الهذيل العنبري الفقيه، صاحب أبي حنيفة. مولده سنة ١١٠ هـ ووفاته سنة ١٥٨ هـ. الوافي ١٣٤/١٤

(٤) بدائع الصنائع ٦٧/٧ الجوهرة النيرة ٢٦٧/٢

(٥) الشرح الكبير ٥٠٣/٢٦ المغني ٤٦٨/١٢

(٦) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبة، أبو يوسف القاضي، صاحب أبي حنيفة، أخذ أبو يوسف عن أبي حنيفة، وولى القضاء لثلاثة من الخلفاء المهدي والهادي والرشيد، وكان إليه تولية القضاء في المشرق والمغرب، مات ببغداد يوم الخميس لخمس خلون من ربيع الأول سنة ١٨٢ هـ وقيل لخمس خلون من ربيع الآخر سنة

١٨١ هـ. تاج التراجم في طبقات الحنفية ٣١٥/٢

(٧) بدائع الصنائع ٦٧/٧ الجوهرة النيرة ٢٦٧/٢

القول الثالث:

قالوا: إذا كان أحد الشريكين ممن لا قطع عليه، قطع شريكه. وهذا رأي المالكية^(١)،
والشافعية^(٢)، والوجه الآخر عند الحنابلة^(٣).

الأدلة:

دليل القول الأول:

قالوا: يدرأ عنهم الحد؛ لأن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع وممن لا يجب
عليه القطع، فلا يجب القطع على أحد كالعامد مع الخاطيء، إذا اشتركا في القطع أو في
القتل^(٤).

دليل القول الثاني:

قالوا: أن الإخراج من الحرز هو الأصل في السرقة، والإعانة كالتابع، فإذا وليه الصبي أو
المجنون فقد أتى بالأصل، فإذا لم يجب القطع بالأصل، كيف يجب بالتابع، فإذا وليه بالغ
عاقل فقد حصل الأصل منه، فسقوطه عن التابع لا يوجب سقوطه عن الأصل^(٥).

دليل القول الثالث:

قالوا: لأن المانع اختص بأحدهما، فاختص السقوط به، ولا يتعداه لشريكه كالقصاص^(٦).

القول الرابع:

هو القول الأول، الذي يرى أن الحد يُدرأ عن الجميع، إذا كان أحدهم ممن لا قطع عليه
وذلك؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، والشبهة هنا ظاهرة.
ويتضح بعد ذلك، أن اليقين هو براءة السارق من الحد حتى تكتمل شروط إقامة الحد عليه
وبلا شبهة، والشك إقامته عليه مع وجود الشبهة، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

(١) حاشية الدسوقي ٣٣٥/٤ المدونة ٥٣٥/٤ مواهب الجليل ٤١٦/٨

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٤٦/٥ الحاوي ٢٩٦/١٣

(٣) الشرح الكبير ٥٠٣/٢٦ المغني ٤٦٨/١٢

(٤) بدائع الصنائع ٦٧/٧ الكافي ٣٤٩/٥

(٥) بدائع الصنائع ٦٧/٧

(٦) الكافي ٣٤٩/٥

المطلب الثالث:

اشترك رجلين في النقب، أحدهما أخرج المتاع، والآخر تناوله خارجاً عن
الحرز.

صورة المسألة:

أن يشترك رجلان في النقب، ويدخل أحدهما فيخرج المتاع وحده، أو يأخذه ويناوله للآخر
خارجاً من الحرز، أو يرمى به إلى خارج الحرز، فيأخذه الآخر.^(١)

حكم المسألة:

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن القطع على الداخل وحده. وهذا رأي الشافعية^(٢) والحنابلة.^(٣)

القول الثاني:

أنه لا قطع عليهما. وهذا رأي أبي حنيفة.^(٤)

القول الثالث:

أنه يقطع الداخل دون الخارج، إذا لم يُدخِل الخارج يده إلى الحرز. وهذا رأي المالكية^(٥) وأبي
يوسف ومحمد^(٦) رحمهما الله.^(٧)

(١) الشرح الكبير ٥٠٧/٢٦

(٢) روضة الطالبين ٣٤٧/٧، الوسيط ٤٧٤/٦

(٣) كشف القناع ١١٥/٥ المغني ١٢ / ٤٧٠

(٤) الجوهرة النيرة ٢٦١/٢ الفتاوى الهندية ١٩٩/٢

(٥) حاشية الدسوقي ٣٤٣/٤ المدونة ٢٧٣/١٥

(٦) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ولد بواسط، وصحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، ولى قضاء
الرقعة للرشيد، ثم قضاء الري، وبها مات سنة ١٨٩ هـ وهو ابن ثمان وخمسين سنة. تاج التراجم في طبقات الحنفية
٢٣٧/٢.

(٧) الجوهرة النيرة ٢٦١/٢ الفتاوى الهندية ١٩٩/٢

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول:

قالوا بأن القطع على الداخل وحده؛ لأنه أخرج المتاع من الحرز وحده فاختص القطع به دون الخارج.^(١)

ونوقش:

بأن الداخل والخارج اشتركا في الهتك معاً، فيكون القطع عليهما.

والجواب:

أن شرط القطع، الاشتراك في الهتك والإخراج، ولم يوجد الثاني فانتفى القطع لانتفاء شرطه.^(٢)

دليل القول الثاني:

قالوا: لا قطع عليهما؛ لأن الداخل لم يوجد منه الإخراج، والخارج لم يوجد منه هتك الحرز، فلم تتم السرقة من كل واحد منهما^(٣)

دليل القول الثالث:

قالوا: لأنه لما ناوله قامت يد الثاني مقام يده، فكأنه خرج والشيء في يده.^(٤)

القول الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، من أن القطع على الداخل وحده وذلك لما يلي:

- ١ - أن الداخل هو الذي أخرج المتاع من الحرز، فوجدت فيه شرائط القطع.
- ٢ - أننا لو منعنا القطع عنهما جميعاً؛ لأصبح ذلك حيلة يتخذها كل من أراد أن يسرق، وإن قلنا بقطع الخارج، كانت هناك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات والله أعلم.

ويتضح مما سبق أن اليقين في هذه المسألة هو براءة ذمة السارق من الحد، حتى

تجتمع فيه شرائط القطع، والشك خلاف ذلك، والله أعلم.

(١) حاشية الدسوقي ٣٤٣/٤ الشرح الكبير ٥٠٧/٢٦

(٢) كشاف القناع ١١٥ / ٥

(٣) الجوهرية النيرة ٢٦١/٢

(٤) المصدر السابق

المطلب الرابع:

ادعاء السارق أن المسروق ملكه.

صورة المسألة:

أن يدعي السارق أن العين التي أخذها ملكه كانت له عند المسروق منه.^(١)

حكم المسألة:

القول الأول:

قالوا: لا قطع على من ادعى أن المسروق ملكه. وهذا رأي الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤) والمذهب عند الحنابلة.^(٥)

القول الثاني:

قالوا: يقطع من ادعى أن المسروق ملكه. وهذا رأي بعض الشافعية^(٦) ورواية عند الحنابلة.^(٧)

القول الثالث:

قالوا: لا يقطع إلا أن يكون معروفاً بالسرقة. وهذه رواية عند الحنابلة.^(٨)

الأدلة :

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قالوا لا يقطع السارق؛ لوجود الشبهة وهي احتمال صدقه فيما يدعيه.

(١) الشرح الكبير ٥٤٨/٢٦

(٢) الجوهرة النيرة ٢٦٥/٢ حاشية ابن عابدين ١٧٨/٦

(٣) حاشية الدسوقي ٣٤٣/٤ الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٤

(٤) مغني المحتاج ٢١١/٤ الوسيط ٤٨٦/٦

(٥) الشرح الكبير ٥٤٧/٢٦ الإنصاف مع الشرح الكبير ٥٤٧/٢٦

(٦) الحاوي ٣٣٨/١٣ مغني المحتاج ٢١١/٤

(٧) الشرح الكبير ٥٤٧/٢٦

(٨) الشرح الكبير ٥٤٧/٢٦

الدليل الثاني:

قالوا: لا يقطع؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.^(١)

دليل القول الثاني:

قالوا: يقطع؛ لكلا يتخذ الناس ذلك ذريعة لدفع الحد، فتفتوت مصلحة الزجر.^(٢)

دليل القول الثالث:

قالوا إن كان معروفاً بالسرقة قطع؛ لأنه يُعلم كذبه.^(٣)

القول الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من درء الحد عن من ادعى ملكية المسروق، وذلك؛ لوجود الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات والله أعلم.

ويتضح مما سبق أن اليقين هو براءة ذمة السارق من الحد حتى تتوافر شروط السرقة، وتنعدم الشبهة، والشك خلاف ذلك، والله أعلم.

(١) الحاوي ٣٣٨/١٣

(٢) الشرح الكبير ٥٤٨/٢٦ مغني المحتاج ٢١١/٤

(٣) الشرح الكبير ٥٤٨/٢٦

المطلب الخامس: إنكار من ثبتت عليه السرقة بيينة.

صورة المسألة:

أن تثبت السرقة على السارق بيينة فينكرها، فهل يقبل إنكاره؟^(١)

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن السرقة إذا ثبتت بالبيينة، وكانت مستجمعة لشرائطها، فأنكرها السارق فلا يسمع إنكاره؛ لأنه مكذب للبيينة.^(٢)

ويتضح بعد ذلك، أن اليقين في هذه المسألة هو ثبوت السرقة بالبيينة، والشك عدم ثبوتها لإنكاره، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

^(١) الشرح الكبير ٥٤٧/٢٦

^(٢) بدائع الصنائع ٨١/٧ حاشية الدسوقي ٣٤٥/٤ نهاية المحتاج ٤٤٤/٧ الشرح الكبير ٥٤٧/٢٦

المطلب السادس:

اختلاف الشاهدين في المكان أو الزمان أو المسروق.

صورة المسألة:

أن يختلف الشاهدان على السرقة، في الوقت أو المكان أو المسروق، فيشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس والآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو يشهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت ويشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت، أو يقول أحدهما: سرق ثورا ويقول الآخر: سرق بقرة وهكذا...^(١)

حكم المسألة:

اتفق الفقهاء على أن الشاهدين إذا اختلفا في الزمان، أو المكان، أو جنس المسروق، فإنه لا قطع على السارق وذلك؛ لاختلاف الشاهدين.^(٢)

ويتضح مما سبق أن اليقين في المسألة هو عدم إقامة الحد على السارق، حتى يصف الشاهدان المكان والزمان والمسروق، وصفاً لا يختلفان فيه، والشك هو قطع السارق مع اختلاف الشاهدين، واليقين لا يزول بالشك، والله أعلم.

(١) المغني ٤٦٤/١٢

(٢) الفتاوى الهندية ١٩٣/٢ المدونة ٢٨١/١٦ المجموع ٢٣/ ١٩٢/ المغني ٤٦٤/١٢

المطلب السابع:

إقرار السارق بالسرقة، وادعاء المالك أنه غصبه أو جحد وديعته.

صورة المسألة:

أن يقر السارق بالسرقة من رجل، فيقول المالك: لم تسرق مني ولكن غصبتني، أو كان لي قبلك وديعة فجحدتني فما الحكم؟^(١)

حكم المسألة:

نص فقهاء الحنفية، والحنابلة، على عدم قطع السارق إذا أقر بالسرقة، وادعى المالك أنه غصبه أو جحد وديعته ولم يسرقه.

فالحنفية قالوا:

ولو أقر بالسرقة فادعى المالك الغصب وعلى العكس فلا قطع وضمن.^(٢)

وأما الحنابلة فقالوا:

ولو أقر بسرقة لرجل فقال المالك: لم تسرق مني ولكن غصبتني، أو كان لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع؛ لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي.^(٣)
أما فقهاء المالكية والشافعية فلم أقف على قول لهم في هذه المسألة والله أعلم.

ويتضح بعد ذلك أن اليقين هو إقامة الحد على السارق إذا أقر بالسرقة، وكان إقراره موافقاً لدعوى المدعي، والشك خلاف ذلك، والله أعلم.

(١) الشرح الكبير ٥/٢٦

(٢) الفتاوى الهندية ١٩١/٢

(٣) الشرح الكبير ٥/٢٦ المغني ٤٧١/١٢

الخاتمة

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أتم به عليّ من النعم، وأصلّي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ، وبعد:

ففي ختام هذه البحث المتواضع أشير إلى أهم نتائج البحث:

- ١ - أن قاعدة اليقين لا يزول بالشك لها علاقة وطيدة بكتاب الحدود، مما يجعل العلم بها وبمعناها، وبتطبيقاتها، محط اهتمام الباحثين، من القضاة وغيرهم ممن لهم علاقة بالسلك القضائي.
- ٢ - أكثر المذاهب ذكراً للمسائل المتعلقة بهذه القاعدة في كتاب الحدود، هو المذهب الحنبلي، ثم الشافعي، ثم الحنفي، وأقلها ذكراً لهذه المسائل هو المذهب المالكي، حيث أن مسأله قليلة جداً.
- ٣ - أن هذه القاعدة مستقاة من الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.
- ٤ - أن قاعدة اليقين لا يزول بالشك لها ركنان وهما: اليقين بالحالة السابقة، و الشك في البقاء.
- ٥ - المعنى الإجمالي للقاعدة هو: أن ما كان ثابتاً متيقناً لا يرتفع بمجرد طروء الشك عليه؛ لأن الأمر اليقيني لا يُعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى.
- ٦ - أن من زنى وله ولد من زوجته، وادعى عدم الوطء فإنه لا يكون محصناً، ولا يرجم على القول الراجح.
- ٧ - إذا وُجد رجل مع امرأة يُقبل كل واحدٍ منهما صاحبه، ولم يعلم هل وطئها أولاً؟ فلا حد عليهما، ولكن يعزران.
- ٨ - اتفق العلماء على أنه لا حد على من جهل تحريم الزنا، إذا كان ممن يُحتمل أن يجهله.
- ٩ - إذا ظهر الحمل في امرأة لا زوج لها ولا سيد، ولم تعترف أو تقم عليها بينة الشهود، فإنها لا تحد على الصحيح.
- ١٠ - إذا اختلف القاذف والمقدوف في وقت القذف هل كان في الصغر أم في الكبر؟ فالقول قول القاذف، ما لم تظهر بينة تبطل ذلك.

- ١١ - من قذف نصرانيةً بعد إسلامها بالزنا قبل الإسلام، أو أمةً بعد حريتها بالزنا قبل الحرية، لا يقام عليه الحد، ولا يُعد قاذفاً، ولكن يعزر على الصحيح.
- ١٢ - من قذف مجهولاً وادعى أنه مشرك أو رقيق، فأنكر المقذوف، فالقول قول المقذوف على الصحيح ما لم يأت القاذف ببينة.
- ١٣ - لا يجوز للأب أن ينفي ولده بمجرد كونه مخالفاً لهما في اللون على الصحيح.
- ١٤ - أن من قذف جماعةً بكلمةٍ واحدة، فإنه يحدّ واحداً عنهم جميعاً على الصحيح.
- ١٥ - اتفق الفقهاء على أن من ادعى الجهل بتحريم الخمر، وكان ناشئاً ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه.
- ١٦ - إذا ادعى من شرب الخمر الجهل بتحريمه، وكان حديث عهد بالإسلام، أو كان ممن نشأ في بادية بعيدة عن البلدان، فإنه يعذر بجهله، ولا يقام عليه الحد على الصحيح.
- ١٧ - اتفق الفقهاء على أن من أقر بشرب الخمر ثم رجع عن إقراره قبل منه، ولا يحد.
- ١٨ - أن من وُجدت رائحة الخمر في فيه، فلا يحد بناءً على تلك الرائحة على الصحيح.
- ١٩ - إذا اشترك جماعةً في سرقة، وكان المسروق كله نصاباً، فلا يُقْطع كل واحدٍ منهم على الصحيح.
- ٢٠ - إذا اشترك اثنان في سرقة، وكان أحدهما ممن لا قطع عليه، فإن الحد يُدرأ عن الجميع على الراجح؛ لوجود الشبهة.
- ٢١ - إذا اشترك رجلان في النقب، أحدهما أخرج المتاع، والآخر تناوله خارجاً عن الحرز، فإن القطع على الداخل وحده على الصحيح.
- ٢٢ - إذا ادعى السارق أن العين التي أخذها ملكه كانت له عند المسروق منه، فإنه يُدرأ عنه الحد على الصحيح.
- ٢٣ - اتفق الفقهاء على أن السرقة إذا ثبتت بالبينة، وكانت مستجمعةً لشرائطها، فأنكرها السارق، فلا يسمع إنكاره.
- ٢٤ - اتفق الفقهاء على أن الشاهدين إذا اختلفا في الزمان أو المكان أو جنس المسروق، فإنه لا قطع على السارق.

٢٥ - إذا أقر السارق بسرقة لرجل فقال المالك: لم تسرق مني ولكن غصبتني، أو كان لي قبلك وديعة فجددتني، لم يقطع ويضمن.

وفي الختام أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على توفيقه وإعانتته لي على هذا البحث، كما أسأله جل في علاه، أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجه الكريم، وأن أكون قد وفقت فيه للصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس:

أولاً: فهرس الآيات القرآنية.

ثانياً: فهرس الأحاديث.

ثالثاً: فهرس الآثار.

رابعاً: فهرس الأعلام والفرق.

خامساً: فهرس المراجع والمصادر.

سادساً: فهرس: الموضوعات.

أولاً: فهرس الآيات

سورة البقرة:

الصفحة	رقمها	الآية
١٢	١٢٧	(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ...)

سورة الأنعام:

الصفحة	رقمها	الآية
٢٤	١١٦	(وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يَضِلُّوكَ...)

سورة يونس:

رقمها	رقمها	الآية
٢٤	٣٦	(وَمَا يَتَّبِعْ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا...)
٢٤	٦٦	(أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ...)

سورة هود:

الصفحة	رقمها	الآية
٣٥	١١٤	(وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا...)

سورة النحل:

الصفحة	رقمها	الآية
١٩	١٤	(وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ...)
١٢	٢٦	(فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ...)

سورة الإسراء:

الصفحة	رقمها	الآية
٦٣	٣٦	(وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ...)

سورة النور:

الصفحة	رقمها	الآية
٥٥	٤	(وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَضَاتِ تُمِّمْ لَمْ يَأْتُوا...)

سورة لقمان:

الصفحة	رقمها	الآية
٤٠	١٤	(وَفَصَالُهُ فِي عَامَيْنِ...)

سورة الأحقاف:

الصفحة	رقمها	الآية
٤٠	١٥	(وَحَمْلُهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا...)

سورة الحجرات:

الصفحة	رقمها	الآية
٢٤	١٢	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ...)

سورة النجم:

الصفحة	رقمها	الآية
٢٤	٢٣	(إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ...)
٢٥	٢٨	(وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ...)

ثانياً: فهرس الأحاديث

الصفحة	الراوي	الحديث
٥٢	ابن عباس رضي الله عنه	(أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين..)
٢٧	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	(إذا شك أحدكم في صلاته..)
٢٦	أبو هريرة رضي الله عنه	(إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً..)
٦٤	سليمان بن بريدة عن أبيه	(استنكوه..)
٥٦	ابن عباس رضي الله عنه	(البينة وإلا حد في ظهرك..)
٢٦	عباد بن تميم عن عمه	(لا ينصرف حتى يسمع صوتاً..)
٣٦	ابن عباس رضي الله عنه	(لعلك قبلت أو غمزت..)
٣٥	ابن مسعود رضي الله عنه	(..لمن عمل بها من أمتي)
٥١	أبو هريرة رضي الله عنه	(هل لك إبل..)

ثالثاً: فهرس الآثار

الصفحة	الأثر
٣٩	(إذا بلغ في الحدود لعل وعسى...)
٣٩	(إذا اشتبه عليك الحد فادرأه ما استطعت...)
٦٤	(أن ابن مسعود رضي الله عنه: جلد رجلاً...)
٦٤	(أن عثمان بن عفان رضي الله عنه حد الوليد...)
٦٤	(أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حد ابنه عبيد الله...)
٤١	(أيها الناس، إن الزنا زناءان...)
٤٠	(بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر...)
٤٠	(الرحم في كتاب الله حق على...)
٣٧	(لا حد إلا على من علمه)
٣٩	(لو قتل هذه من بين الجبلين...)

رابعاً: فهرس الأعلام:

الصفحة	العلم	
٢٨	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد	ابن القيم
٢٨	أحمد بن علي بن وهب بن مطيع	ابن دقيق العيد
٥٢	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم	ابن عباس
١٣	الحسين أحمد بن فارس بن زكريا	ابن فارس
٣٥	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب	ابن مسعود
١٤	أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي	أبو البقاء الكفوي
٧٠	النعمان بن ثابت بن زوطى	أبو حنيفة
٢٧	سعد بن مالك بن سنان	أبو سعيد الخدري
٢٦	عبد الرحمن بن صخر الدوسي	أبو هريرة
٧٠	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس	أبو يوسف
١٣	مسعود بن عمر بن عبد الله الشيخ سعد الدين التفتازاني	التفتازاني
١٤	علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني	الجرجاني
٧٠	زفر بن الهذيل العنبري الفقيه صاحب أبي حنيفة	زفر
٥٢	شريك بن عبدة بن مغيث البلوي	شريك بن سحماء
١٣	عبيد الله بن مسعود بن عبيد الله بن محمود	صدر الشريعة
٢٦	عباد بن تميم بن غزية الأنصاري	عباد بن تميم
٣٧	عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف	عثمان بن عفان
٣٩	عقبة بن عامر بن عبس بن عدي بن عمرو	عقبة بن عامر الجهني

٣٧	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم	علي بن أبي طالب
٣٧	عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى	عمر بن الخطاب
١٣	أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي	الفيومي
٤٤	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء	القاضي
٢٨	أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله	القرافي
٣٦	ماعز بن مالك الأسلمي	ماعز
٧٢	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	محمد بن الحسن
٣٩	معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ	معاذ بن جبل
٥٥	المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معتب	المغيرة
٣٨	النزال بن سبرة الهلالي العامري	النزال بن سبرة
٢٦	يحيى بن شرف بن مري بن حسن	النووي
٥٢	هلال بن أمية الأنصاري الواقفي	هلال بن أمية
٦٥	الوليد بن عقبة بن أبي معيط	الوليد بن عقبة

خامساً: فهرس المراجع.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام. تقي الدين بن دقيق العيد ت (٧٠٢هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة. أبو الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير ت (٦٣٠هـ) تحقيق: علي محمد معوض _ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية. تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.
- الاختيار لتعليل المختار. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت (٦٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاستيعاب في معرفة الصحابة. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري. ت (٤٦٣هـ) تحقيق: عادل مرشد، دار الإعلام، عمان، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- الأشباه والنظائر. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١هـ) مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- الإصابة في تمييز الصحابة. أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني المعروف بابن حجر. ت (٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأم. محمد بن إدريس الشافعي. ت (٢٠٤هـ) تحقيق: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي ت (٨٨٥هـ) تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن نجيم الحنفي ت (٩٧٠هـ) دار المعرفة بيروت.
- بداية المجتهد. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٩٥هـ) دار المعرفة الطبعة السادسة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

- بدائع الصنائع. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع . القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني ، ت (١٢٥٠هـ) تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت (٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- تاج التراجم. أبو الفداء قاسم بن قطلوبغا السوداني. ت (٨٧٩هـ) تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ. ١٩٩٢م .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. دار الكتب الإسلامي، القاهرة.
- التعريفات. علي بن محمد بن علي الجرجاني ت (٨١٦هـ) تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
- تقريب التهذيب. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت (٣٧٧هـ) تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة.
- التنبية في الفقه الشافعي. إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي. ت (٤٧٦هـ) تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، دار عالم الكتب ط: ١٤٠٣هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال. جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزني. (٧٤٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- تهذيب المدونة. أبو سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي. تحقيق: أبي الحسن أحمد فريد المزيدي.
- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري. أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليمني. ت (٨٠٠هـ) مكتبة حقانية، باكستان.

- حاشية البجيرمي على الخطيب. سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي. ت ١٢٢١هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م.
- حاشية الدسوقي. شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر .
- حاشية العطار على جمع الجوامع. حسن العطار دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: محمد المالكي.
- الحاوي الكبير. أبو الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. زكريا بن محمد الأنصاري ت (٩٢٦هـ) تحقيق د مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ/١٩٩١م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ز ت (٨٥٢هـ) دار الجيل، بيروت ط ١٤١٤ هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب . ابن فرحون المالكي ت (٧٩٩هـ) تحقيق : محمد الأحمد أبو النور ، دار التراث ، القاهرة .
- الذخيرة. شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني. ت(٦٨٤) تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.
- رد المختار. محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار عام الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م.
- روضة الطالبين. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ت(٦٧٦هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود . علي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣ هـ. ٢٠٠٣ م.
- سنن الدارقطني. علي بن عمر الدارقطني، ت (٣٨٥هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط . حسن عبد المنعم شلي. هيثم عبد الغفور، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م.

- سير أعلام النبلاء. شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. ت (٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد نعيم العرقسوسي - مأمون صاغرجي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- شرح التلويح على التوضيح. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، ت (٧٩٢هـ) تحقيق: زكريا عميرات طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
- شرح القواعد الفقهية. أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ت (١٣٥٧هـ). تحقيق مصطفى الزرقا (ابن المؤلف) دار القلم، دمشق، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- الشرح الكبير. أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير. ت (١٢٠١هـ) دار إحياء الكتب العربية.
- الشرح الكبير. أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت (٦٨٢هـ) تحقيق د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبعة هجر، جيزة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- شرح النووي على مسلم. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ت (٦٧٧هـ) المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ / ١٩٢٩م.
- شرح فتح القدير. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت (٦٨١هـ) دار الفكر بيروت.
- شرح معاني الآثار. أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الطحاوي الحنفي. ت (٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار. محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٤هـ. ١٩٩٤م.
- شرح منتهى الإرادات. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. ت (١٠٥١هـ) تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م.
- صحيح البخاري. أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ) المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
- صحيح مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. ت (٢٦١هـ) بيت الأفكار الدولية، الرياض ١٤١٩هـ.

- طبقات الشافعية. أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي.
ت (٨٥١هـ) تحقيق عبد العليم خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
- الفتاوى الهندية. العلامة نظام وجماعة من علماء الهند، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.
- الفروق. أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القراني ت (٦٨٤هـ) تحقيق: خليل المنصور، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- الفواكه الدواني. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفاوي المالكي. ت (١١٢٦هـ) تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م.
- قاعدة اليقين لا يزول بالشك. د يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ ٢٠٠٧م.
- القاموس المحيط. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. ت (٨١٧هـ) تحقيق: مكتب التراث في مكتبة الرسالة، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م
- القواعد الفقهية. د يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
- القوانين الفقهية. محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي ت (٧٤١هـ)
- الكافي. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي ت (٦٢٠هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. ١٩٩٧م
- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
- الكليات. أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت (١٠٩٤هـ) طبعة دار الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٩، تحقيق: د/ عدنان درويش و محمد المصري.
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. أبو محمد علي بن زكريا المنبجي ت (٦٨٦هـ) تحقيق د/ محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- لسان العرب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ت (٧١١هـ). دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة: ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م.
- المبدع شرح المقنع. أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح الحنبلي ت (٨٨٤هـ) تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط. شمس الدين محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت ط ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م.
- مجمل اللغة. أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. ت (٣٩٥هـ) تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- المجموع. أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت (٦٧٦هـ). تحقيق محمد مجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- المحلى. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. ت (٤٥٦هـ) تحقيق: محمد منير الدمشقي، الطباعة المنيرية الطبعة الأولى ١٣٥٢ هـ.
- مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م.
- مختصر القدوري. أحمد بن محمد بن أحمد جعفر القدوري الحنفي. ت (٤٢٨هـ) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. ١٩٩٧ م.
- المدونة الكبرى. مالك بن أنس الأصبحي ت (١٧٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ. ١٩٩٤ م.
- مسند الشافعي. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) تحقيق: يوسف علي الحسيني و عزت العطار الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- المصباح المنير. أحمد بن محمد الفيومي ت (٧٧٠هـ)
- مصنف ابن أبي شيبة. أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت (٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

- مصنف عبد الرزاق. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت (٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني. ت (٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ. ١٩٩٥م.
- المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. المكتبة الإسلامية، اسطنبول.
- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. ت (٣٩٥هـ) دار الفكر بيروت. تحقيق عبد السلام محمد هارون.
- معرفة السنن والآثار. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت (٤١٨هـ) تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار الوعي القاهرة، دار قتيبة، بيروت، دار الوفاء القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- مغني المحتاج. شمس الدين محمد ابن الخطيب الشربيني ت (٩٧٧هـ) تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المغني. موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. ت (٦٢٠هـ) تحقيق: د / عبد الله التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض.
- منار السبيل في شرح الدليل. إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م.
- المهذب. أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ت (٤٧٦هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ت (٩٥٤هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب الرياض.
- موطأ مالك. مالك بن أنس الأصبحي. ت (١٧٩هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت(٨٧٣هـ)
تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
١٩٩٢ م.
- نهاية المحتاج شرح المنهاج. محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي.
ت(١٠٠٤هـ) دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت الطبعة الثالثة
١٤١٣هـ - ١٩٩٢ م.
- الهداية شرح البداية. أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني.
ت(٥٩٣هـ) المكتبة الإسلامية.
- الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي ت (٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد
الأرنؤوط - تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -
٢٠٠٠ م.
- الوسيط في المذهب. محمد بن محمد بن محمد الغزالي. ت (٥٠٥هـ) تحقيق: أحمد محمود
إبراهيم، دار السلام، الأزهر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. ١٩٩٧ م.
- وفيات الأعيان . أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .
ت(٦٨١هـ) تحقيق : د / إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

سادساً : فهرس الموضوعات :

الصفحة	الموضوع
٢	المقدمة
٢	أهمية الموضوع
٢	أسباب اختيار الموضوع
٣	الدراسات السابقة
٤	منهج البحث
٧	خطة البحث
١١	التمهيد
١٢	المطلب الأول: تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح
١٢	أولاً: تعريف القاعدة في اللغة
١٢	ثانياً: تعريف القاعدة في الاصطلاح
١٥	المطلب الثاني: أركان القاعدة وشروط إعمالها، وفيه تمهيد وفرعان:
١٥	تمهيد: في بيان معنى الركن والشرط
١٥	تعريف الركن في اللغة
١٥	تعريف الركن في الاصطلاح
١٥	تعريف الشرط في اللغة
١٥	تعريف الشرط في الاصطلاح
١٦	الفرع الأول: أركان القاعدة
١٧	الفرع الثاني: شروط إعمال القاعدة
١٩	المطلب الثالث: تعريف اليقين في اللغة والاصطلاح
١٩	تعريف اليقين في اللغة
٢٠	تعريف اليقين في الاصطلاح
٢١	المطلب الرابع: تعريف الشك في اللغة والاصطلاح

٢١	تعريف الشك في اللغة
٢٢	تعريف الشك في الاصطلاح
٢٣	المطلب الخامس: المعنى الإجمالي للقاعدة
٢٤	المطلب السادس: أصل القاعدة وفيه أربعة فروع:
٢٤	الفرع الأول: أصل القاعدة من الكتاب
٢٦	الفرع الثاني: أصل القاعدة من السنة
٢٨	الفرع الثالث: أصل القاعدة من الإجماع
٢٩	الفرع الرابع: أصل القاعدة من العقل
٣٢	المبحث الأول: في حد الزنا ، وفيه أربعة مطالب:
٣٢	المطلب الأول: الاختلاف في إحصان من ادعى عدم الوطاء مع وجود الولد له
٣٢	تعريف الإحصان
٣٢	صورة المسألة
٣٢	حكم المسألة
٣٤	القول الراجح
٣٥	المطلب الثاني: وجود الرجل مع امرأة يقبل كل منهما صاحبه ، ولم يعلم هل وطئها أم لا ؟
٣٥	صورة المسألة
٣٥	حكم المسألة
٣٧	المطلب الثالث: الجهل بتحريم الزنا هل يدرأ الحد ؟
٣٧	صورة المسألة
٣٧	حكم المسألة
٣٨	المطلب الرابع: حمل المرأة التي لا زوج لها ولا سيد .
٣٨	صورة المسألة
٣٨	حكم المسألة

٤١	القول الراجح
٤٢	المبحث الثاني: حد القذف، وفيه خمسة مطالب:
٤٣	المطلب الأول: اختلاف القاذف والمقذوف في وقت القذف، هل كان في الصغر أم في الكبر؟
٤٣	تعريف القذف
٤٣	صورة المسألة
٤٣	حكم المسألة
٤٥	المطلب الثاني: قذف النصرانية بعد إسلامها بالزنا قبل الإسلام أو قذف الأمة بعد حريتها بالزنا قبل الحرية
٤٥	صورة المسألة
٤٥	حكم المسألة
٤٦	القول الراجح
٤٨	المطلب الثالث: قذف المجهول وادعاء القاذف أنه رقيق أو مشرك
٤٨	صورة المسألة
٤٨	حكم المسألة
٤٩	القول الراجح
٥٠	المطلب الرابع: نفي الولد بناءً على اختلاف لونه عن أبويه
٥٠	صورة المسألة
٥٠	حكم المسألة
٥٣	القول الراجح
٥٤	المطلب الخامس: قذف الجماعة بكلمة واحدة
٥٤	صورة المسألة
٥٤	حكم المسألة
٥٧	القول الراجح
٥٨	المبحث الثالث: في حد المسكر ، وفيه أربعة مطالب:

٥٩	المطلب الأول: ادعاء الجهل بتحريم الخمر ممن نشأ في دار الإسلام وبين المسلمين
٥٩	حكم المسألة
٦٠	المطلب الثاني: ادعاء الجهل بتحريم الخمر من حديث العهد بالإسلام أو ممن نشأ في بادية بعيدة عن البلدان
٦٠	صورة المسألة
٦٠	حكم المسألة
٦١	القول الراجح
٦٢	المطلب الثالث: رجوع من شرب الخمر عن إقراره
٦٢	صورة المسألة
٦٢	حكم المسألة
٦٣	المطلب الرابع: حكم من وجدت رائحة الخمر في فمه
٦٣	صورة المسألة
٦٣	حكم المسألة
٦٥	القول الراجح
٦٦	المبحث الرابع: في حد السرقة، وفيه سبعة مطالب:
٦٧	المطلب الأول: اشتراك جماعة في سرقة نصاب
٦٧	صورة المسألة
٦٧	حكم المسألة
٦٩	القول الراجح
٧٠	المطلب الثاني: اشتراك اثنين في سرقة، أحدهما ممن لا قطع عليه
٧٠	صورة المسألة
٧٠	حكم المسألة
٧١	القول الراجح

٧٢	المطلب الثالث: اشتراك رجلين في النقب ، أحدهما أخرج المتاع، والآخر تناوله خارجاً عن الحرز
٧٢	صورة المسألة
٧٢	حكم المسألة
٧٣	القول الراجح
٧٤	المطلب الرابع: ادعاء السارق أن المسروق ملكه
٧٤	صورة المسألة
٧٤	حكم المسألة
٧٥	القول الراجح
٧٦	المطلب الخامس: إنكار من ثبتت عليه السرقة بينة
٧٦	صورة المسألة
٧٦	حكم المسألة
٧٧	المطلب السادس: اختلاف الشاهدين في المكان أو الزمان أو المسروق
٧٧	صورة المسألة
٧٧	حكم المسألة
٧٨	المطلب السابع: إقرار السارق بالسرقة وادعاء المالك أنه غصبه أو جحد وديعته
٧٨	صورة المسألة
٧٨	حكم المسألة
٨٠	الخاتمة، وفيها أبرز النتائج
٨٣	الفهارس
٨٤	أولاً: فهرس الآيات
٨٦	ثانياً: فهرس الأحاديث
٨٧	ثالثاً: فهرس الآثار
٨٨	رابعاً: فهرس الأعلام والفرق

٩٠	خامساً: فهرس المراجع والمصادر
٩٨	سادساً: فهرس الموضوعات
